وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية — المرجع: .....

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الافراج المشروط في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق — التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة): بن نعمة محمد وليد

تحت إشراف الأستاذ(ة): لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : علاق نوال.....رئيسا

الأستاذ(ة) : لعميش غزالة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) : لعور ريم رفيعة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

يوم المناقشة :25/06/2024

يقول الله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

سورة يونس- الآية 5.

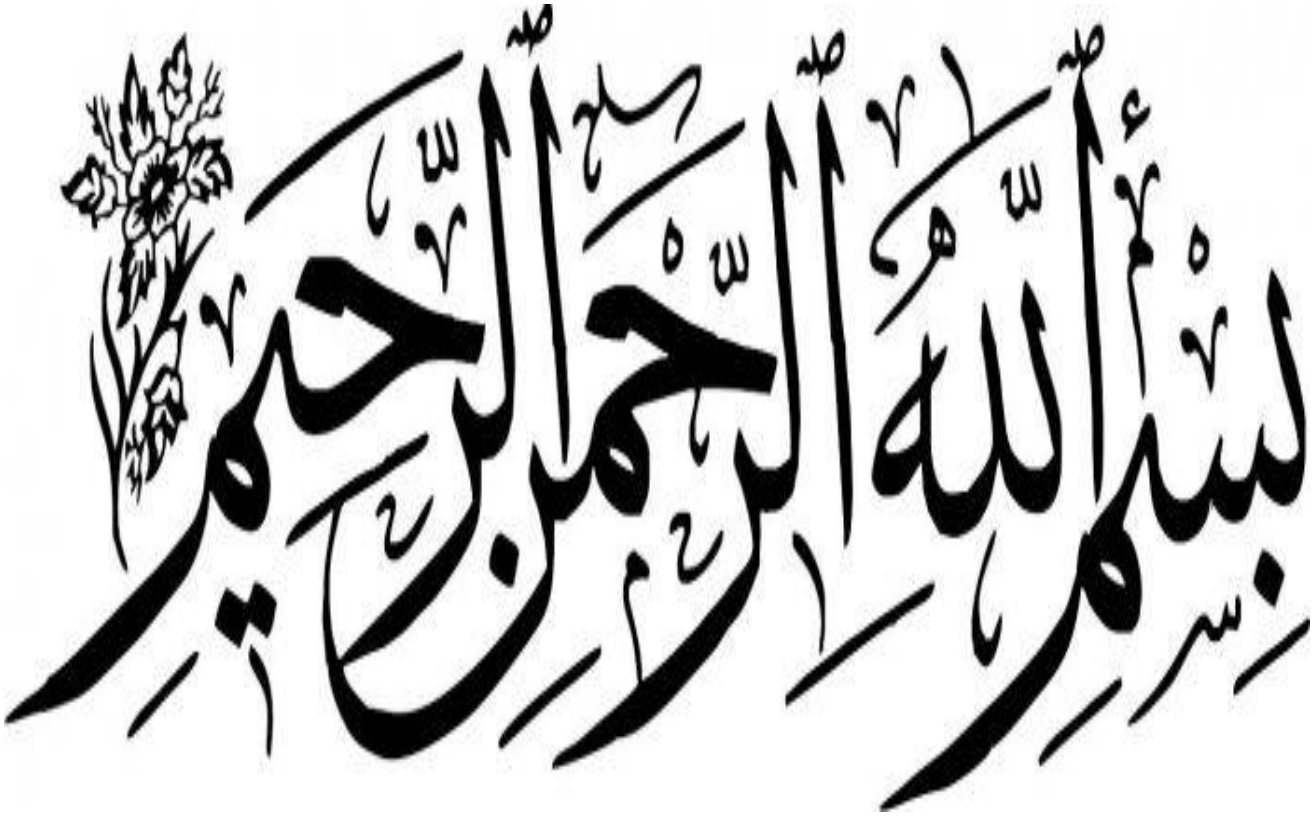
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ **قُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُون** ﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ....

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ...

الله جَلَّ جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الجدار الذي استند عليه في تعبي وحزني ... إلى الكتف التي اضع عليها أثقالي واليد التي تربت علي في كل حين ...

إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر ... الوطن الذي أنتمي إليه والأرض التي تحتويني ...

إلى أغلاهم على قلبي وأقربهم إليَّ ... **أبي الغالي** ...

إلى من ورثت في جوفها كيف أكون انسانا ... وقبل أن اصرخ صرختي الأولى في هذا العالم ... ليس فقط لأنك آويتني في رحمك الدافئ تسعة أشهر ... وتعاركتي مع الموت لتمنحيني الحياة في ميدان المخاض ... إنما لأنك كنت من أنجبتني حتى هذه اللحظة أمًا عظيمة إلى الحد الذي اشعر فيه بأنك كثيرة عليَّ ... **أمي الغالية** ...

إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية ... إلى سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني ... **إخوتي** ...

الى أصحاب الابتسامة الجميلة **...** التي لا ولن تكتمل سعادتي الا بهم **...** رحلتم لترحل روحكم المرحة و قلوبكم الطيبة **... جدتي و رفيق دربي شارف** ... رحمة الله عليك

إلى كل **الاهل والأصدقاء** الذين رافقوني ... وشجعوا خطوتي عندما ضاقت بي الدنيا ... كثُر أنتم لكم مني كل الحب والامتنان

إلى كتكوتة العائلة ... حفظك الله ورعاكَ أينما حللتي

... **مريم** ...

شكر وعرفان

« ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت بها علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وتدخلني برحمتك في عبادك الصالحين »

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة على مذكرتي " **لعميش غزالة** "على مساعدتها لي رغم التزاماتها الكثيرة وعلى تقديمها الملاحظات القيمة التي أنارت لي طريق البحث والتقصي مما زاد من اصراري على اتمام العمل فلها كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل **أساتذتي الكرام عامة واللجنة المناقشة خاصة** على مساهمتهم في تكويني وتوجيهي طيلة فترة الدراسة النظرية.

أوجه شكري الى **ادارة الجامعة** التي وفرت الامكانيات ويسرت لي الأمور لانجاز هذا العمل.

وأتقدم بجزيل الشكر الى كل من أعانني وساندني من بعيد أو قريب ، بمرجع أو وجهني الى فكرة أو قد تفضل علي بصالح الدعاء.

و أخيرا ، أتقدم بالشكر **لعائلتي** التي وقفت الى جانبي حتى وصولي الى أ خر محطة من النجاح.

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ع : العدد

ج.ر : الجريدة الرسمية

مقدمة

إن نشأة وتطور العلوم الجنائية بصفة عامة، قد ساهم ف احداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، خاصة بعد تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل كبير؛ وذلك لكون العقوبة لم تعد وحدها الوسيلة الناجمة للّردع.

وعلى الرغم من حداثة فكرة التدخل القضائي أثناء تنفيذ العقوبة نسبيا نجدها قد نالت اهتماما بالغا لكونها تعبر عن أحداث الاتجاهات الفقهية والتشريعية في مجال معاملة المحبوسين ، من ثمة لم يعد يقتصر الأمر على ادارة السجون، بل أصبح للقضاء امكانية التكفل ليس فقط بالنطق بالأحكام الجنائية و لكن بمتابعة تنفيذها أيضا بواسطة أجهزة أنشئت لهذا الغرض.

وقد ارتبط مبدأ التدخل القضائي أثناء فترة تنفيذ العقوبة منذ ظهوره بفكرة اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس وبذلك جاء مفهوم جديد في مواجهة المعاملة العقابية وهو مفهوم العلاج العقابي الذي نال مكانة هامة لدى علماء الفقه الجنائي.

وتبعا لذلك ظهرت طرق علاجية تهدف الى الارتقاء بالمجرمين وذلك بإعادة تأهيلهم اجتماعيا ، فنجد طريقة البيئة المغلقة والتي ترتكز على الانشطة المساعدة على تكوين و تعليم المحبوسين اضافة الى طريقة البيئة المفتوحة والتي ترتكز على أنظمة حديثة، كما نجد نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية ونظام الافراج المشروط.

ظهر نظام الإفراج ال مشروط إلى الوجود ، كنوع من المعاملة التي تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصل إليها المجرم بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه ، و قد حظيت هذه الفكرة باهتمام و رعاية المؤتمرات الدولية، منها المؤتمر الدولي العقابي سنة 1950 الذي خرج بفكرة أن حماية المجتمع ضد العود تقتضي جعل الإفراج المشروط إجراء لاحق للعقوبة السالبة للحرية ، و أنه يجب أن يقرر نظام

الإفراج المشروط في كل مرة تتوافر فيها عوامل نجاحه ، كما أفرز المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين سنة 1955 مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، وأطلق عليها " قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين."

وقد بُرِّر الأخذ بهذا النظام بأنه لم يعد مجديًا، بل وممّا يناقض العدالة إبقاء المجرم في الحبس وإطالة مدة بقائه ، بعد أن ثبت لإدارة السجن أن سلوكه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ، وأنه يساهم في تسهيل إعادة اندماج المحكوم عليه مع المجتمع، ويمكنه من الاستفادة من الضمانات والاحتياجات الممنوحة له تحت المراقبة التي يخضع لها طيلة مدة الإفراج، وهو يعمل بحرص على تأكيد الثقة التي منحت له حتى لا يتعرّض لإلغاء الإفراج ومن ثمة العودة مجددا إلى السجن.

ثم إن من شأن هذا النظام أن يدفع المسجون إلى الانضباط والالتزام داخل السجن وسلوك السبيل القويم أغلب فترة العقوبة سعيا وراء الاستفادة منها، وهو أمر مرغوب فيه داخل المؤسسات العقابية للسعي نحو تحقيق أهدافها لإعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة تدرجه كأحد أهم أساليب السياسة الجنائية الحديثة، وتُضَمِّن أحكامه في قوانينها للإجراءات الجزائية أو قوانين العقوبات أو قوانين السجون.

ففي فرنسا تنظم الإفراج المشروط في المواد من 729 الى 733 إجراءات جنائية معدّلة بقانون 1970 وقانون 29 ديسمبر 1972 المعدل بقانون يناير 1993 ، و يونيو 2000 حيث ينظر إلى الإفراج المشروط باعتباره أحد تدابير المعاملة الاجتماعية للمحكوم عليه، والذي يقد م لهم ضمانة مهمّة تُساهم في تأهيلهم اجتماعيا.

وفي التشريع المصري ، تنتظم أحكام الإفراج المشروط في قانون السجون المصري الحالي رقم 396 الذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1956 ، حيث تتناوله في المواد من 52 إلى 64 ، وكذا المادة 46 مكرر(أ) من قانون المخدرات التي أضيفت بموجب التعديل الذي صدر على هذا القانون سنة 1989 ، والتي تحظر الإفراج المشروط على المحكوم عليهم في بعض الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون.

على أن المشرِّع المصري يعد الإفراج المشروط بمثابة منحة تقدم إلى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إذا التزم السلوك القويم أثناء إيداعه المؤسسة العقابية .

أما التشريع الجزائري، فقد تناول أحكام الإفراج المشروط فيه ، قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06-02-2005، وذلك في الباب السادس، الفصل الثالث، ابتداء من المادة 134 إلى غاية المادة 150 منه، وهذا بعد أن سبق وأن اعتنقه أول قانون لتنظيم السجون والذي صدر في 10 فبراير 1972 وقد عد الإفراج المشروط كمنحة أيضا أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية للمحكوم عليه الذي أظهر ضمانات جدية لاستقامته وحسن سيرته.

تكمن أهمية الموضوع في ابراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الاصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان الأمر الذي جلع المؤسسة العقابية مؤسسة اصلاحية تهدف الى اعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع ، ونظرا لهذه المكانة التي يمثلها نظام الافراج المشروط في السياسة الجنائية.

لدراسة هذا الموضوع بشمولية وبدقة تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال البحث في تاريخ الافراج المشروط والتعرف على مراحل تطوره في الدول الانجلوسكسونية

واللاتينية اضافة الى الدول العربية، اضافة الى الاعتماد على المنهج التحليلي لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع ، والمنهج الوصفي لإظهار وضع المسائل المتعلقة بوظيفة الاصلاح في التشريع الجزائري ، محاولين في ذلك اعتماد على المنهج المقارن ذلك أن سبيل تنفيذ الجزاءات الجنائية حتى وإن تشابهت من حيث شكلها فإنها تختلف من حيث مضمونها الأمر الذي يجعلها تتباين في قيمتها وفعاليتها من تشريع إلى آخر ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري أخذ من كل تشريع احكام وصاغها على طريقته.

واعتبار على ما سبق ذكره سلفا ارتأينا طرح الاشكال التالي : **فيما تتمثل التحديات التي تواجه تطبيق نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري؟**

والإجابة على هذه الاشكالية كانت ضمن فصلين، حيث الفصل الأول الموسوم بعنوان ماهية نظام الافراج المشروط ، تضمن مبحثين الأول تحت عنوان مفهوم الافراج المشروط والمبحث الثاني بعنوان تكييف نظام الافراج المشروط ومبرراته ، أما الفصل الثاني عنانه النظام القانوني للإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه ، والذي قسم بدوره الى مبحثين ، الأول بعنوان النظام القانوني للإفراج المشروط ، والمبحث الثاني بعنوان الآثار المترتبة عن الافراج المشروط .

الفصل الأول

الاطار الموضوعي لنظام الافراج المشروط

تمـــهيد

يُعد الافراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة ؛ الذي يسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الاصلاح وإعادة تربية والتأهيل الاجتماعي للمفرج عنه شرطيا.

فهو يعتبر عقوبة بديلة ينطوي على التغير في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، باعتباره نظام انتقائي يحول دون استمرار تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية؛ فينفذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية والجزء المتبقي من العقوبة خارج أسوار السجن.

ولكنه مقيد بتدابير والتزامات ، كما تقدم له المساعدة المعنوية والمادية من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من العقوبة ألا وهو الاصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي ، وقد تضمنه المشرع الجزائري من خلال المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الاول : مفهوم الافراج المشروط

إن الهدف الأساسي من توقيع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام والخاص، إذ كانت المؤسسات العقابية تبنى بشكل يوحي بالرهبة لتحقيق الهدف المتوخى من توقيع العقوبة، حيث كان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية، ولكن بتطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في حد ذاته وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وفي مقدمتها تأهيل المحكوم عليهم باتباع برنامج علاجي تنفذه الإدارة العقابية.

ويعد تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم، بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية الانعكاسات التي أفرزتها الساحة الدولية في الحقبة الأخيرة لا سيما تلك المتعلقة بضرورة التكفل بحقوق الإنسان المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية الشارعة أو تلك التي صادقت عليها أغلب الدول المتعلقة بوضع نظام ناجح يضمن إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال استحداث آليات وأساليب المعاملة المحكوم عليهم، وفي كل الحالات يكون الهدف من نظام الإفراج الشرطي تحقيق الأهداف ذاتها التي تسعى إليها العقوبة الأصلية، وهو الردع العام والردع الخاص.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الإفراج المشروط وتطوره

المطلب الثاني : خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره ممن الأنظمة المشابهة

المطلب الأول : تعريف بالإفراج المشروط

يبرز نظام الافراج المشروط كأداة هامة في المنظومة العقابية الحديثة نظرا لكونه جسر يربط بين العقاب والإصلاح وذلك من خلال اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته السجنية شريطة استيفائه لشروط محددة وهو ما سوف نقوم بالتطرق اليه بالتفصيل.

الفرع الأول : التعريف بالإفراج المشروط لغة وفقها

أ- التعريف اللغوي :

يقصد بمصطلح الافراج في اللغة بحسب ما جاء في العديد من معاجم اللغة العربية، أن الافراج مصدر الفعل أَفْرَجَ وإفراجا هو مفرج .

ويقال أُفرج عن الشخص اي اطلق سراحه وفُك اسره واُخْلِيَ سبيله. [1]

اِشتَرَطَ : (فعل اشترطَ ، يَشترِط ، اشتراطًا ، فهو مُشترِط ، والمفعول مُشترَط -اشترط عليه كذا : شرَطه ؛ ألزمه إيّاه.

ب- التعريف الفقهي :

لقد وجدت عدة تعريفات قدمها فقهاء القانون الجزائي لنظام الافراج المشروط كأسلوب من أساليب تكييف العقوبة السالبة للحرية ، نذكر منها : [2]

---

[1] زواوي أمال ، **الافراج المشروط في التشريع الجزائري** ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، الجزائر ، 2021 ، ص 194.

[2] إبراهيم منصور إسحاق ، **موجز في علم الاجرام و علم العقاب**، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2009. الجزائر، ، 2009، ص 747.

- عرف الاستاذ اسحاق ابراهيم الافراج المشروط على أنه : " **اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة الكاملة تحت شروط ان سلك سلوكا حسنا، اي وضعه تحت المراقبة والاختبار**".

في حين عرفه الاستاذ دردوس مكي على أنه : " **اطلاق سراح قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، مدته لمحبوس لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي محددة ب 5 سنوات.** [1]

يُقصد بالإفراج المشروط هو : " **اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه واستفادته من برامج التهذيب داخل السجن وذلك قبل انقضاء مدة عقوبته بناء على شروط محددة قانونا** ". [2]

كما عرفه الاستاذ عبد المعطي عبد الخالق على أنه : " **نظام يخول للإدارة العقابية الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من العقوبة ، إفراجا مقيدا بشروط معينة تتمثل في إخضاعه لجملة من الالتزامات التي تقيد حريته ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه أما إذا أخل بها فتسلب منه حريته مرة ثانية و يعود الى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية** ". [3]

---

[1] مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، الجزائر، 2010، ص 182.

[2] بوزيدي مختارية، **نظام الافراج المشروط**، المجلد الخامس، العدد 02، مجلة صوت االقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018/10/12، ص 487.

[3] عبد المعطي ، عبد الخالق ، **مبادئ علم العقاب** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 338.

في حين عرفه بوذراع الشريف : "**هو نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه**".[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الافراج المشروط بأنه : " **نظام إجرائي أوجده المشرع لتكييف العقوبة السالبة للحرية يهدف الى إ طلاق سراح المحبوس الذي يثبت حسن سيرته و سلوكه و يقدم مبررات كافية لذلك مع ضرورة التقيد بالشروط المحددة بالقانون قبل انتهاء مدة حبسه.**

أما المشرع الجزائري لم يذكر تعريفا مفصلا في القانون /05 04،إلا أنه اكتفي بذكرالهدف من الإفراج المشروط من خلال المادة 134 من القانون السابق ، و التي تنص على انه: " **يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه إن يستفيد من الإفراج المشروط اذا كان حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته ...**"

الفرع الثاني : تطور الافراج المشروط

يرجع ظهور فكرة الإفراج المشروط إلى أواخر القرن 18 في النمسا و رأى عدد من المفكرين من بينهم "**جيريمي بنتام**" حيث ورد في مؤلفه " **نظرية العقوبات و المكافأة**" أنه قال :"**إنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إلا بعد أن يقضي عقوبته في السجن دون احتياط و دون اختبار، و إن بقاء المحكوم عليه في السجن، حتى ما اذا انقضت، انتقل فجأة من حال سلبت فيه حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، وتركه لحياة العزلة و البؤس و الرغبة المشحوذة بالحرمان الطويل ، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة و اللاإنسانية يجب أن يستثير اهتمام المشرفين.**"

---

[1] شيحاني مصطفى، ريضا عبد الجليل، **الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة، 2019-2020، ص 15.

أ- التشريع المقارن :

أولا : القانون الفرنسي [1]

لقد كان نظام الإفراج المشروط في صورته البدائية التي ظهر بها في قانون **1885** في فرنسا عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية بحيث تختصر مدة عقوبته، و يتلقى رعاية اجتماعية، و تحت رقابة الإدارة العقابية.

فيحول نظام الإفراج المشروط إلى أداة لتعديل حكم الإدانة باختصار مدة العقوبة المقررة على المحكوم عليه.

فأصبح المفرج عنه يتمتع بالحرية الكاملة دون قيود أو التزامات إلا إذا أرتكب جريمة و صدر ضده حكم جديد بالإدانة و في غياب وسائل المراقبة الجادة، نمى في المفرج عنه اتجاهات العود إلى الجريمة بسبب إهمال الضمانات التي أحاط المشرع بها النظام لتحقيق التأهيل الاجتماعي ، و نتيجة الإصلاحات التي فرضتها فرنسا على نظام الإفراج المشروط، جاء مرسوم 01 أبريل 1952 الذي حول نظام الإفراج المشروط إلى ما كان يطمح إليه "مارسايني" من خلال تسهيل و تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع تحت إشراف اللجان العقابية الرسمية.

وبموجب الأمر الصادر في 1958/12/23 ،صدر قانون الإجراءات الجنائية وتمخض عنه إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات و الذي كلف في البداية باقتراح الإفراج المشروط إلى وزير العدل.

ومع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 1972/12/29 ،أصبح من شروط الإفراج المشروط تقديم المحكوم عليه ضمانات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي.

---

[1] بوحفص جلول، **الإفراج المشروط كآلية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017 ، ص 24.

وأصبح بإمكان قاضي تطبيق العقوبات تقرير الإفراج المشروط، بعدما كان حكرا على وزير العدل في حالات العقوبات التي تقل عن 3 سنوات ، ثم 5 سنوات في قانون 1993/01/04.

ثانيا : القانون الانجليزي [1]

أخذت إنجلترا اعتبارا من سنة 1853 بنظام الافراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومساعدته على ذلك حيث كان يشبه نظام الافراج تحت الشرط نظام الوضع تحت الاختبار والذي يتلخص دوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته ، وبهذا أدرج هذا النظام ضمن الأنظمة السياسية العقابية باعتباره تدبيرا للتأهيل الاجتماعي.

ويفترض تطبيق هذا النظام تعهد المفرج عنه الخضوع لمجموعة من الالتزامات المفروضة عليه احترامها خلال اجتيازه لفترة التجربة أو الاختبار ، ولهذا السبب تمت تسمية النظام في إنجلترا والواليات المتحدة الامريكية باسم البارول " Parole " والذي يعطي كلمة " honneur'd Parole " ، أي أن على المحبوس إعطاء كلمة الشرف باحترام التزامات النظام عند الاستفادة منه.

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن 19 ،طبقه الكساندر ماكونوشى " Alexandre Maconochi " في أستراليا عام 1840 وأخذت به إنجلترا عام 1845 على يد السير وولتر كروفتن " krofeften Walter Sir " ، ثم أنتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الامريكية إذ تقرر لأول مرة بموجب القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية الميار " Elmira " سنة 1876 و يعود الفضل في ذلك إلى السير وولتر كروفتن.

[1] شيحاني مصطفى، ريضا عبد الجليل،المرجع السابق، ص ص 10-11.

حيث يقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى أفضل منها ، كلما تحسن سلوكه ، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط ويكون الانتقال من مرحلة إلى أخرى نتيجة التحسن الذي يطرأ في سلوكه ففي البداية يخضع المسجون لمرحلة تتميز بنظام صارم ثم يتدرج إلى التخفيف ، وفي المرة الأخيرة يمنح للمسجون الإفراج المشروط المقترن بالإشراف والرقابة وهذه المرة الأخيرة تعتبر بمثابة فترة انتقالية تفصل بين المعاملة العقابية التي خضع لها المسجون داخل المؤسسة العقابية والحرية التي سيتمتع بها بعد الافراج.

وقد تم إقرار نظام الافراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرع الإنجليزي إذا قام بتعريفه لأول مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في ذلك العام ، وقد تولى هذا القانون تقنين و إقرار الأخذ بنظام الافراج المشروط في إنجلترا وكان الهدف من ذلك إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح ، هذا فضلا عن التخفيف من ازدحام السجون.

ثالثا : في القانون الجزائري

عملت الجزائر بالتشريعات الفرنسية بعد استقلالها باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 157/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/8 والذي تلاه عدة قوانين ، منها قانون تنظيم السجون، و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم : 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن نصوص قانونية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وبإعادة تربيته و تكييفه اجتماعيا. [1]

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في الأمر رقم /72 02 و خصه بفصل كامل، من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194.

[1] بوكروح عبد المجيد ، **الإفراج المشروط في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1993 ، ص 59.

وتنفيذا لقرارات الإفراج المشروط، صدر المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في **01/02/ 1972** المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

كان قرار الإفراج المشروط و إصداره في المرسوم رقم 37/72 حكرا على وزير العدل ، ولم يكن لقاضي تطبيق العقوبات سوى اقتراح المحكوم عليه الجدير بالإفراج المشروط، وبعد مراجعة قانون تنظيم السجون لسنة 1972 من طرف لجنة وطنية تتكون من المختصين و المهتمين بعلم السجون بهدف وضع نصوص قانونية تلتزم بالتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

صدر القانون رقم /05 04 المؤرخ في 2005/06/02 يكرس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام والعودة إليها.

ومن بين الآليات التي تبناها القانون نظام الإفراج المشروط و ما صاحبه من تعديلات كتدعيم صلاحية قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، و إمكانية الإفراج الشرطي عن المحبوسين لأسباب صحية [1] و تأسيس هياكل و مؤسسات الدفاع الاجتماعي كلجنة تطبيق العقوبات و اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

المطلب الثاني : خصائص الافراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

لقد لعبت الحركة الجديدة للدفاع الاجتماعي المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية دورا هاما في تنديد الوسائل الناجعة لدرء الجرائم و حماية الجناة نفسهم من الوقوع في الجريمة

[1] **أنظر المادة 148 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين** ،ج، ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/05/17.

مرة أخرى ، و هذا ما ادى الى إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي لدى هيئة الأمم المتحدة بزعامة الفقيه جرامتيكا.

ونظرا للمجهودات المبذولة من قبل هذه الحركة في سبيل إصلاح المسجونين و إعادة إدماجهم في المجتمع و منحهم فرصة ثانية تم إنشاء البارول أو ما يعرف الآن بالإفراج المشروط و غيره من الأنظمة الاخرى.

نتناول في هذا العنصر نطاق العمل بنظام الإفراج المشروط أو العقوبات التي يجوز فيها الإفراج المشروط (أولا)، ثم الشروط المتطلبة لتقريره تجاه المحكوم عليه (ثانيا) كفرع أول وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له كفرع ثان.

الفرع الأول : خصائص الافراج المشروط

أولا : الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

يعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثباته حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى وان قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية.

فيبقى المحبوس مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج مؤسسة السجن ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإن أبدى بأنه غير جدير بالحرية الممنوحة له، يعاد إلى السجن ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروط.

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أي هو

تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني لها، ويترتب من خلاله النتائج التالية: [1]

– أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويستمر المحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

– حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا أساسيا لاستفادته من الإفراج المشروط.

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

أي أن تقرير الإفراج المشروط يبقى مخول للسلطة العقابية بموجب القانون ، فتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المخولة لها قانونا لا قرار الإفراج المشروط، ولا يمكن للمحبوس المحكوم عليه أن يحتج على رفض طلبه للإفراج المشروط عن طريق الطعن في مقرر الرفض ، ولذلك اعتبر هذا الأخير منحة يستفيد منها كل محبوس استوفى الشروط القانونية المحددة.

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

أصبح يشكل الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، لأنه يساهم في التقليل من نفقات السجون باعتبار أن مجتمع السجن مكلف ويتطلب نفقات معتبرة لتحقيق الرعاية الكفيلة للمساجين، وهذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة، كما أن ازدحام المؤسسة العقابية يشل عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب إطار

[1] عاشور بوعكاز مايسة، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، البويرة، 2013–2014، ص 9.

معيشي معين حتى تحقق نتائجها ، الأمر الذي قد يفسر فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

وتعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تمس جميع دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى تدارك هذا الوضع من خلال إصلاح السجون وانجاز مؤسسات عقابية جديدة، ومن بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر نجد تشجيع نظام الإفراج المشروط وإعطاءه دفع كبير من خلال إدخال تعديلات جذرية عليه.

رابعا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي

يعتبر الهدف من الإفراج المشروط هو تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن الانتقال من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المطلقة في سبيل تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا من أجل تعويده على الحياة الشريفة، مقابل خضوعه لمجموعة من الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقيد حريته.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت رقابة و إشراف الجهة المنوط بها تقرير الإفراج المشروط، بحيث أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير ما يتناسب وشخصية المفرج عنه، وما يساعد على إصلاحه، وذلك من خلال تعيين شخص يشرف على سلوك المفرج عنه، ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، الذي يشترط فيه الثقة والكفاءة حتى يساهم في نجاح نظام الإفراج المشروط من أجل تحقيق نتائجه المرجوة والتي تتمثل أساسا في تأهيل و إصلاح المفرج عنهم. [1]

[1] عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني : تمييز الافراج المشروط عن غيره من الأنظمة المماثلة

يتميز الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص و الإجراءات التي تميزه عن غيره من أنظمة إعادة الإدماج المشابهة له سواء تعلق الأمر بوقف تنفيذ العقوبة (أولا) ونظام العفو الشرطي (ثانيا) ونظام الحبس المنزلي (ثالثا) واخيرا نظام البارول (رابعا).

أولا : الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

1- من حيث الشروط:

إن نظام الإفراج المشروط يسمح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأن يخلي سبيله وذلك قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط وينطبق ذلك سواء على المحكوم عليهم المبتدئين أو معتادو الإجرام ، في حين وقف تنفيذ العقوبة فهو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أي أن العقوبة لا تنفذ رغم النطق بها وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة **592** ولا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.

2- من حيث الجهة المصدرة:

يمنح الإفراج المشروط مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك ما نصت عليه المواد 141 و 142 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لكن بالرجوع للمادة 594 من القانون الإجراءات الجزائية ، يختص بالنطق بوقف العقوبة قاضي الحكم أي المصدر للعقوبة.

3- من حيث الآثار:

مدة الاختبار في نظام الإفراج المشروط ، تكون هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية كأحد أهم شروطه.

أما في نظام وقف تنفيذ العقوبة، تكون مدة الاختبار هي خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم. [1]

ثانيا : الإفراج المشروط و نظام العفو الشرطي

نظام العفو الشرطي صورة من العفو عن العقوبة ، على غرار العفو البسيط يصدر من طرف رئيس الجمهورية ، يقوم حسب اسمه على شرط ، سواء كان هذا الشرط فاسخا أو واقفا، فإذا كان هذا الشرط واقفا فان المحكوم عليه لا يستفيد من العفو، إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية، أو أن يكون هذا الشرط الواقف هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من اجل الحصول على العفو ، أما إذا كان الشرط فاسخا فانه يحدد سلفا ، و ما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط ، و عند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو. [2]

و تجدر الإشارة إلى أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوما و سريا إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون بموجب قرار رئاسي ، و يرجع ذلك إلى حماية المحكوم عليه انتقاما من رفض طلبهم ، و كذا المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية وتفادي الشغب و الفوضى مع بقية المسجونين الذين رفضت طلبات العفو الخاصة بهم.

و في ما يلي سنحدد أهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظام العفو الشرطي و نظام الإفراج المشروط.

1- أوجه التشابه بينهما

---

[1] مغزي حد الله الحسن، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 ، ص ص 21-22.

[2] قليل محمود، **العفو عن العقوبة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام ،2001/ 2002،ص 39.

أ- يقوم كلا النظامين على العنصر نفسه، فكلا النظامين يفرضان على المحكوم عليه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراحه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته.

ب- يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة ، و أحيانا يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه ، و أصبح شانه شان الإفراج المشروط في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا.

2- أوجه الاختلاف بينهما :

رغم أن نظامي الإفراج المشروط و العفو الشرطي يشتركان في بعض النقاط الجوهرية كونهما ينبعان من نفس الأفكار العقابية إلا انه ورغم ذلك فأنهما يختلفان في نقاط أساسية نتيجة للطبيعة المختلفة لكل نظام و يكمن هذا الاختلاف في:

أ- العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه ، خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية ، و الذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

ب- العفو الشرطي يختص بمنحه رئيس الجمهورية دون سواه، على خلاف الإفراج المشروط الذي تختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات.

ت- الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

ثالثا : نظام الإفراج المشروط و نظام الحبس المنزلي

هناك أوجه تشابه و اختلاف بين كل من نظام الإفراج المشروط و نظام الحبس المنزلي نبينه فيما يلي :

1- أوجه التشابه بينهما:

يتشابه نظام الإفراج الشرطي مع الحبس المنزلي في أنهما كلاهما يتيحان الفرصة للمحكوم عليه في أن يباشر حياته اليومية و الوفاء بالتزاماته الاجتماعية و العائلية ، و في تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن و من خلال المجتمع ، بما يساعد على اندماجه في المجتمع.

2- أوجه الاختلاف بينهما:

يختلفان في طبيعتهما ومدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ،و صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية ففي حين أن الإفراج الشرطي يعد أحد أساليب المعاملة العقابية و لا يعد من قبيل العقوبات، فان الحبس المنزلي يمكن أن يكون له طبيعة العقوبة.

أوجه الاختلاف بين النظامين من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية :

الحبس المنزلي يعد بديلا للعقوبة و ليس عقوبة سالبة للحرية و بذلك يجرد المحكوم عليه من الآثار السلبية المتعلقة بها على عكس الإفراج الشرطي الذي لا تنقطع صلته بالعقوبة السالبة للحرية.

يمكن استخدام الحبس المنزلي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما الإفراج الشرطي فلا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة.

رابعا : التمييز بين نظام الإفراج المشروط و نظام البارول

البارول نظام انجلوسكسوني يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت به يمكن تعريف نظام البارول بأنه : " **أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزءا من العقوبة لتقويمه وتأهيله مع إخضاعه لنوع من الإشراف والتوجيه : المساعدة الايجابية ، و يجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول.** "

1. أوجه التشابه بين النظامين :

يتفق البارول مع الإفراج المشروط في أنهما نظامين عقابيين من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات و السجون ، و في استلزام قضاء مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، و في اشتراط حسن السلوك في مدة تمضية المحكوم عليه لجزء من العقوبة المحكوم بها ، كذلك في الخضوع في فترة الإفراج لالتزامات معينة و في جواز إلغاء النظامين عند الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة.

2. أوجه الاختلاف بين النظامين :

أوجه الاختلاف بينهما تظهر في أن نظام البارول مطلق في الدول التي أخذت بالنظام الانجلوسكسوني، أما الإفراج المشروط في الدول التي أخذت عن النظام الفرنسي ، و في أن المدة التي يشترطها نظام البارول اقل من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط تلك المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الافراج. [1]

المبحث الثاني : تكييف نظام الافراج المشروط ومبرراته

بعد التعرض تعريف الإفراج المشروط، وكذا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، تعين علينا في هذا المبحث تبيين الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط، وذلك لما أثاره من نقاش بين الفقهاء، وكما اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف نظام الإفراج المشروط حسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، وهذا ما سيظهر من خلال دراسة التكييف القانوني للإفراج المشروط في المطلب أول ، وإظهار مبرراته كمطلب ثان.

[1] أيمن رمضان الزيني ، **الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية و العقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون** ،دار النهضة العربية ،القاهرة.2005 ،ص 17.

المطلب الأول : تكييف نظام الافراج المشروط

شهدت آراء الفقهية الحديثة جدلا كبيرا حول التكييف القانوني للإفراج المشروط، وذلك باستنادها إلى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الإدارية أم القضائية، وذلك بحسب التنظيم العقابي المتبع في كل دولة ومع تضارب الآراء الفقهية حول التكييف الصحيح لنظام للإفراج المشروط فانه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التواصل إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري، وذلك من حيث معاجة طبيعة الإفراج المشروط كفرع أول، والتكييف القانوني كفرع ثان.

الفرع الأول : طبيعة الافراج المشروط

طبيعة الإفراج المشروط تختلف تبعا للغرض المرجو منه فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية (أولا) كما يمكن أن يكون مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتأكد من مدى نجاح الوسائل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية من إصلاح و تأهيل (ثانيا) وقد يعتبر وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي (ثالثا).

أولا: الإفراج المشروط كمنحة و مكافأة

النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط و الهدف المرجو من تطبيقه ، هي مكافأة المحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ومن ثم فان المحكوم عليه إذا قضي مدة محددة للعقوبة كان كافيا للإفراج عنه بغض النظر إن تلقى تأهيلا أو تم التحقق من إصلاحه بالفعل و على اعتبار أن الإفراج مشروط ذلك يعني:

- أن حسن السيرة والسلوك يعد شرطا جوهريا لإمكان الإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة المحددة في الحكم، لأن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه القانون بارتكابه جريمة لاحقة كافي لان يدفعه إلى تقويم نفسه. [1]

- أن موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط لا محل لها ما دام أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك. و لا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام، كما أن المحكوم عليه قد لا يعرف الطريق إلى تأهيله وإصلاحه.

- لا تأثير للإفراج المشروط على الحكم القضائي الصادر بالعقوبة، فالمفرج عنه تنتقل في الواقع إلى آخر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي.

و لا يداخلنا الشك أن اعتبار الإفراج المشروط بمثابة منحة أو مكافأة للمحكوم عليه نتيجة حسن سلوكه و سيرته داخل المؤسسة العقابية يعتبر انعكاسا للأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية ، فقد كانت تقيس العقوبة و تقدرها بقدر الجسامة الموضوعية للفعل الإجرامي ليس وفقا لشخصية مرتكب الواقعة الإجرامية و لا وفق ظروفه ، و كانت نظرتها للعقوبة بمثابة وسيلة لقمع الجريمة والردع العام وتحقيق العدالة، لا وسيلة للتأهيل و الإصلاح.

أي أن نظرتها للعقوبة ما هي إلا سداد دين أخلاقي يدين به المجرم نحو المجتمع بارتكاب جريمته.

ثانيا: الإفراج المشروط كمرحلة من مراحل التنفيذ العقابي السالب للحرية

يعد الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية خارج المؤسسة العقابية أي أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء

[1] خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 281.

الجنائي ، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية ، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية.

هذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبوغ سنة 1961 حيث وصفت الإفراج المشروط على انه جزء من الجهود التأهيلية ، و قررت أنا تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط الحبس و الحرية ، و يسمح بان يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة و المراقبة.

على هذا الأساس أصبح الإفراج المشروط وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، و اصدر في ذلك المشرع الفرنسي مرسوما في أول أبريل 1952 حدد فيه جملة من الشروط التي يخضع لها المفرج عنه و نص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه ، و بذلك اقر المرسوم الدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط[1].

و قد يترتب على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي ما يلي:

- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضا المحكوم عليه، لان هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.
- وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير الرقابة والإشراف والمساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه، و ينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

و لاستمرار ارتباط نظام الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها إلا انه لم يحقق غايته في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ، رغم انه نظام ذو مضمون تهذيبي، ويتبين ذلك من خلال أن مدة الإفراج المشروط و الالتزامات الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه

[1] مصابحية سارة، المرجع السابق، ص 25.

كانت تستمد تحديدها من حكم الإدانة ، زيادة على ذلك فان تدابير الرقابة والإشراف كانت تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ، حتى و إن لم يتحقق ما كان مرجوا من هذا النظام من تأهيل و إصلاح المفرج عنه ، و هذا ما يحدث غالبا عندما تكون مدة الإفراج المشروط قصيرة جدا ، و كذلك فان الجزاء الذي كان يوقع على المفرج عنه عند مخالفته للشروط والالتزامات والقيود التي تفرض عليه فهو مستمد أيضا من حكم الإدانة.

هذا الجزاء الذي يوقع على المفرج عنه في حالة مخالفته للالتزامات و القيود التي تفرض عليه ينحصر فقط في إلغاءا للإفراج المشروط و عودة المفرج عنه للمؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

ثالثا : الإفراج المشروط كتدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

حسب أنصار الدفاع الاجتماعي، فالإفراج المشروط ينظر إليه على انه تدبير مستقل لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع، وتستبعد العقوبة من حيث المبدأ حسب النظام الجديد و لا يكون لها محل خاصة بالنسبة لممارسة سلطة إلغاء الإفراج المشروط.

في الحالة التي تتحقق فيها الإدارة من عدم فعالية الوسائل التي اتبعت من المفرج عنه شرطيا بهدف اندماجه في المجتمع، يجوز لها أن تجري تعديلات في المعاملة التهذيبية بما يتفق و شخصيته ، و لا يعني ذلك خضوعه لذات المعاملة التي كان يخضع لها قبل الإفراج، و هو ما يقتضي أن تكون مدة المعاملة الجديدة محددة مسبقا، كما هو الشأن في المعاملة التي تجرى في إطار العقوبة تبعا للمفهوم التقليدي للنظام فذلك يتوقف على نتائج المعاملة وفعالية التدابير التهذيبية المفروضة على المفرج عنه، إذ من غير الممكن تحديد المدة المتطلبة لهذه المعاملة الجديدة مقدما.

احدث المشرع الفرنسي تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية من خلال قانون 1953حيث جاء في المواد 729 إلى 733 من نفس القانون إستحداثين، الهدف منهما جعل الإفراج المشروط تدبير مستقلا ، أولهما الفصل بين الصلة التي تربط الإفراج المشروط

والعقوبة، والثاني إنشاء قاضي تطبيق العقوبات يختص بمتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا و ينسق بين نشاط الأجهزة و الجمعيات التي تهتم بتأهيل المحكوم عليهم لإعادتهم في المجتمع.

بالنسبة للتشريع الايطالي يعتبر أول من اخذ بنظام تدخل القضاء في التنفيذ العقابي، فقد شهد قضاء المراقبة ميلاده في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية سنة 1930، و يقوم قاضي المراقبة و الإشراف بهذا التدخل.

في التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات في قانون الإجراءات الجزائية 1958، كانت مهامه محدودة في ما يخص نظام الإفراج المشروط فقد اقتصر اختصاصه على إبداء اقتراحات و آراء في نفس المجال. [1]

بالنسبة للتشريع الجزائري فاخذ بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي اثر صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بتاريخ 01/02/1972، في المادة السابعة منه التي تتضمن إنشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كأحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي يسهر على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و تشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها وتعزيزا لدور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة و اثر إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون /05/04 المؤرخ في 2005/02/05 أدخلت تغييرات جوهرية حيث تم تغيير التسمية من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن إعطاء هذا الأخير صلاحيات واسعة خاصة في مجال الإفراج المشروط التي تهدف إلى تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

[1] بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص ص 20-21.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للإفراج المشروط

لقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد تكييف لنظام الافراج المشروط بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، حيث ذهب رأي الى اسناد مهمة الافراج المشروط الى الادارة العقابية، أما الرأي الثاني فذهب الى منح مهمته الى جهة قضائية ، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه في ما يلي .

الشطر الأول : الافراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق تحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحية كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المرحلة. [1]

إن هذه السلطة الإدارية تختلف من تشريع إلى آخر، فالتشريع الجزائري وبموجب قانون رقم 05/04 آسند اختصاص تقرير الإفراح المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات لكن بالرجوع إلى الأمر 02/72 كان الاختصاص ينحصر في وزير العدل وحده ودون سواه، في حين ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الاختصاص للمدير العام لإدارة السجون وبذلك يختلف عن القانون الجزائري. [2]

أما التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يسند الاختصاص إلى كل من وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لم

---

[1] معافة بدر الدين وآخرون، **النظام القانوني للإفراج المشروط**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 ، 2004-2007، ص 18.

[2] بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، **الافراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص 09.

تشر أي إشكال بخصوص طبيعتها، إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت الكثير من الجدل والنقاش خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى، أو قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام الإجرائي لتقييد هذه السلطة في حدود ضيقة، فلقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات غير المعتني بما صدى لدى الرأي العام، بل وهزت الثقة في بعض التدابير من حيث المبدأ مثل الإفراج المشروط أو رخص الخروج، وأحدثت الانطباع بأنها لن تختم بالقدر الكافي بالشعور بعدم الأمن لدى الناس في مواجهة الإجرام، مما أثار التساؤل لدى البعض من الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات هذا القاضي تعد قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإدارية، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه بطريقة مباشرة، ولأنه من جانب آخر يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه بناء على مسلك المحبوس ولذلك يجب استخلاص أنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية وبالرغم من ذلك فإن قانون 1978/11/2 ، أخد بالرأي العكسي واعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية قضائية - d'administration judiciaire- ، لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام. ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية:

1. بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية هدف تأهيله، والتي

تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم المامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

2. إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإدارة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية.

الشطر الثاني : الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى اتجاه من الفقه بهذا التكييف، على اعتبار أن القول بأن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، وعليه فلا بد من احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، فإذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات و تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة بعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، ومن ثم فلا يحق لأية جهة كانت تعديلها .

ومن ثمة فإن تقرير الإفراج المشروط الصادر عن الإدارة يعد تجاوزاً منها لصلاحياتها، وتعديها على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة وعليه لا يحق لأي جهة كانت تعديله.

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عملاً قضائيا يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوس لكون السلطة القضائية هي سلطة محايدة لا تتأثر بأي ضغط أو رأي لأي جهة كانت.

كما أن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس ذلك، لو ترك الأمر للإدارة فغالباً ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، فضلاً عن ذلك فإنها قد تتعسف في استعمال سلطتها. [1]

تكريسا إلى هذا الاتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات الصلاحيات هامة في المجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا المطلوبة قانونا[2]، وعملا بمبدأ توازي الأشكال، القاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توفرت أسباب إلغائه.

إلا أن الوضع مختلف تماما في التشريع الفرنسي، فبموجب القانون القرينة البراءة المؤرخة في 2000/06/15 ، اعترف المشرع الفرنسي بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على النظام الإفراج المشروط، فألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها المحكمة الجهوية للإفراج المشروط ، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع منحى المحبوس كافة الضامنات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في مادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (CESDH) المؤرخة في 03/05/1974 ، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، حق الدفاع تسبب قرر الإفراج المشروط، وأخيرا حق الطعن.[3]

---

[1] بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[2] **أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 141 من القانون رقم 04/05** المؤرخ في 2005/02/6 **المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج.ر، العدد 12، 2005.

[3] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 20.

وأخيرا بعد عرض الآراء الفقهية حول تكييف الإفراج المشروط وكذا مواقف التشريعات من هذه المسألة فإن المسألة فإن الوضع بالنسبة للتشريع المشروط الجزائري يستحق المناقشة، ففي ظل الأمر رقم 72/02 كان الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية ، وزير العدل، إلا أنه بصدور القانون رقم 05/04 أصبح القاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه.

اعتمد المشرع الجزائري آليات على لمنح الإفراج المشروط، والتي تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير عدل وقاضي تطبيق العقوبات ومن ذلك فهي تقترب إلى حد بعيد عما كان عليه التشريع الفرنسي قبل صدور قانون قرينة لبراءة، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لا تثير إشكالا بخصوص طبيعتها، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة القرارات قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا الإطار فإن المشرع الفرنسي قد حسم الأمر بخصوص طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومن ضمنها قرار الإفراج المشروط، إذا اعتبرها من تدابير الإدارة القضائية والهداف من وراء هذا التكييف هو غلق أي طريق أمام المحبوس في هذه القرارات بتجنيبه أي وجاهية للإجراءات وذلك للحيلولة دون استعماله الحقه في الدفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بقضايا قليلة الاستئناف.

وبالمقارنة مع ذلك لم يتخذ المشرع الجزائري نفس الإجراءات بعد إزاء مسألة الطعن في الإفراج المشروط.

إلا أنه يمكننا القول إلى تفحصنا لأحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 [1]الحظ أن الإفراج المشروط بشكله الحالي، لا يتضمن أي عناصر توحي من خلالها أنه عمل قضائي، وذلك لعدم توفر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء

[1] **أنظر القانون رقم 05-04** المؤرخ في 2005/02/6 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين** ، ج.ر، العدد 12.

صادر عن جهة قضائية مثل: وجاهية المرافعات تسبب قرار الإفراج المشروط، حق الدفاع، استعمال طرق الطعن.

ومن ذلك نتيجة لعدم توفر تلك العناصر تجعل من مسألة البث في طلب المحبوس الرامي إلى الإفراج عنه شرطيًا هي مجرد عملية إدارية بحتة تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط أو رفضه.

تبين مما سبق أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط، يرتبط ارتباطاً وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة لقرار الإفراج، ومن ذلك إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته Juge-administrateure [1]، فهو من قبيل الأعمال الإدارة القضائية فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن سلطة قضائية ولكن إجراءات صدور ادارية ، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو يكيف على أنه عمل إداري باعتبار أن وزير العدل يعتبر سلطة إدارية.

ونخلص بالقول أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط، يرتبط ارتباطاً وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة القرار الإفراج ، ومن ذلك إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته Juge-administrateur نهو من قبيل الأعمالا لإدارة القضائية أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو عمل إداري لا محالة.

المطلب الثاني : مبررات الافراج المشروط

إن الحديث عن مبررات نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر عقوبة بديلة يجرنا أولا للحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تقف دون تحقيق الغرض المرجو من العقوبة

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 21.

من إعادة الإدماج و التأهيل و على هذا الأساس فان المساوئ في حد ذاتها تعتبر مبررات لهذا النظام. [1]

الفرع الأول : المبررات المرتبطة بالسياسة الجنائية

الهدف الذي ترجوه السياسية العقابية الحديثة هي السعي إلى ادماج ال المحكوم عليهم واعادة تأهيلهم وذلك ليعودوا إلى المجتمع كأفراد صالحين لكن يواجه هذا الغرض عض العوائق التي تؤدي إلى تعطيله إلى حد ما و تؤثر هذه العوائق على المسجون نفسه وتمس بالنظام العقابي و هذا ما سنوضحه:

أولا – مبررات تتعلق بالمحكوم عليه :

بالحديث عن الآثار العامة التي تترتب عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام وكذلك العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة نجد أن آثارها تبقى محفورة لا يمكن إزالتها حيث أنها لا تقتصر على المحكوم عليه فقط بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي.

1- الآثار الفردية و النفسية

العقوبة السالبة للحرية أيا كانت مدتها قصيرة أم طويلة، ترتب أثارا سلبية على السجين وخاصة من الجانب النفسي ، فهو يعاني طيلة تواجده في المؤسسة العقابية بمجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع، و ينتابه أيضا القلق لعزلته عن أسرته، و يقابل هذا الإحساس الخوف من توقع الشر أو الخطر، وبالتالي السجين هنا يحتاج إلى قدرة فائقة لاستيعاب ظروف السجن، و التأقلم معها والامتثال لنظام السجن و قواعده و ليس له خيار غير ذلك و حتى بعد الإفراج عليه تبقى هذه الوصمة التي سيتحملها طول حياته و هذه تبرز في العقوبة السالبة للحرية .إضافة إلى الآثار النفسية

[1] زياني عبد الله ، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2- ، 2019-2020 ، ص 180.

هناك أثار جسدية و عضوية و هي نتاج الآثار النفسية من وهن للجسم، و ضعفه بالإضافة إلى الأمراض المعدية و غيرها.

2- إفساد المسجونين

المؤسسة العقابية تجمع بين السجين المبتدئ، و العائد وبطبيعة الحال المجرم العائد يستغل ضعف أو جهل المبتدئ فلا يخرج منه إلا وقد اشبع في نفسه إجراما ، لذلك وجب أن تستبدل العقوبة ببدائل لها منها نظام الإفراج المشرط لتجنب عيش المحكوم عليه في بيئة السجين ، و تؤهله بشكل يضمن إصلاحه و إعادة إدماجه. [1]

ثانيا – مبررات تتعلق بالنظام العقابي

1- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية

هذه المشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة، و يتبع ذلك أن ارتفاع نسبة السجناء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، و بذلك وجب إيجاد حل لهذه المشكلة، و الذي يتمثل في بناء مؤسسات أخرى تستوعب العدد، واستحداث أنظمة كنظام الإفراج المشروط الذي تعد مرحلة انتقالية من العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة العقوبة السالبة للحرية النسبية، والذي يكون معلق على شرط حسن سلوك السجين و انضباطه بالالتزامات.

2- العنف في المؤسسات العقابية

فطبيعة السجن و بيئته ، و تدني المستوى الأخلاقي لبعض السجناء يؤدي إلى فساد أخلاقي، و كل ما يشكل العنف و الشجار بين السجناء، والواقع أن العنف في السجون هو احد صور العنف الذي ظهر حديثا لانه ارتبط بنشأة السجن ، و تطورت مؤشرات قياسه إلى ما يصل للقتل والاغتصاب، والضرب و الهروب ، و محاولة الانتحار، والسب و استخدام

[1] مصابحية سارة، المرجع السابق، ص 32.

الألفاظ البذيئة ، لذلك كان شرط الإفراج المشروط حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه ما يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية لتحقيق الغاية المرجوة من ردع وإصلاح.

الفرع الثاني : المبررات الاقتصادية

أولا : إرهاق ميزانية الدولة

إنشاء السجون و إدارتها يحتاج أموالا طائلة تستقطع من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون والقائمين عليها بسبب وجود المجرمين داخل السجون ، و لا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الإصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها من ناحية المجتمع.

ثانيا : تعطيل الإنتاج[1]

غالبية المحكوم عليهم من فئة الشباب القادرين على العمل ووضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات الأيدي العاملة و عقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن وتم تقليص هذا الإشكال من خلال استغلال نشاط بعض المساجين في العمل في بيئة مفتوحة.

وفي إطار عملية الإصلاح العقابي و من اجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع اعتمد المشرع الجزائري على عدة أنظمة يقوم أساسها على تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية و ذلك بصفة كلية أو جزئية أي ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة وسميت هذه الأنظمة بأنظمة الدفاع الاجتماعي التي تهدف لتقويم المحبوسين و ضمان عدم عودتهم للجريمة.

وما يهمنا في موضعنا نظام الإفراج المشروط اعتبر نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة وامتياز لا تهدف إلى تأهيل و تقويم سلوك المحكوم عليه و تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات

[1] مصابحية سارة ، المرجع السابق ، ص 34.

العقابية، لكن هذا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله اجتماعي كي لا يضر بالمجتمع و لا يشكل خطرا عليه، لذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الاندماج القانون رقم 05-2004 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي نلمس منه في مادته الأولى ... تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

هذا القانون تضمن في نصوصه وأحكامه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعالة لإعادة الاندماج، و بالتالي ترجيح الكفة لصالح إعادة التربية والتأهيل بما يضع حدا السياسة الحبس من اجل الحبس و العقاب من اجل العقاب و هي سياسة غير مجدية حيث لا تنقضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق هدف الإصلاح و الاندماج في المجتمع وبالتالي وضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام.

و حسبما ذكر سوف نتطرق لأهم دواعي و مبررات وجود نظام الإفراج المشروط والاستفادة من هذا النظام و التي تتمثل فيما يلي:

1- فترة الإفراج المشروط تعد مرحلة انتقالية من العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة العقوبة السالبة للحرية النسبية ، و من ثمة فهي محاولة لدفع المفرج عنه إلى التكييف في المجتمع ، و تشجيعه و تحضيره لذلك وبالتالي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه، و ذلك حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة و يعود بذلك للإجرام فتتشكل لديه رغبة دائمة و شغف بالإجرام والعودة له مما يجعله يحس أن العقوبة المحكوم بها عليه تعسفية و ظالمة نظرا لشدتها فهي لا تتناسب و الجرم الذي ارتكبه ، فينتابه شعورا بالظلم والاضطهاد و هذا ما يدفعه للانتقام الذي يكون بدخوله مرة أخرى لعالم الجريمة و بهذا يصبح خطرا على المجتمع و يهدد استقراره و أمنه ، و بهذا تكون العقوبة التي هدفها **تحقيق الردع ما لم تؤدي هذه الوظيفة ولم تحقق العامة المرجوة منها أو جزء.**

2- باعتبار شرط الإفراج المشروط عن المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة معلق على حسن سيرته وسلوكه فيعد ذلك دافعا له حتى يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء عقوبته بالمؤسسة العقابية كسبيل للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، من جهة و من جهة أخرى تعميم هذا الإجراء بين كل المساجين يكفل التطبيق السليم في المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.

أي أن الإفراج المشروط وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على التزام حسن السيرة والسلوك و تقويم النفس داخل المؤسسة العقابية فهذا النظام لا يمنح إلا لمن كان محلا للثقة و متحمل للمسؤولية. [1]

3- يحمل الإفراج المشروط في مغزاه التعود على احترام القانون الذي يتجسد في شرط الامتثال للالتزامات المفروضة على المحكوم عليه عند استفادته من هذا الإجراء من جهة و من جهة أخرى يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهد كي لا يخالف القانون خوفا من إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إرجاعه مجددا إلى المؤسسة العقابية ثانية.

4- لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين اثبتوا حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية و في فترة تنفيذ عقوبتهم باعتبار أن ذلك يؤثر على نفسيتهم و يجعلهم يشعرون بطول عقوبتهم و بالتالي تزول رغبتهم في اندماجهم مجددا و ذلك لإحساسهم بالظلم و أن العقوبة المحكوم بها عليهم لم تعد تتناسب و الجرم الذي ارتكبوه لكونها اشد بالنظر للمجهودات التي أظهروها خلال فترة حبسهم مما يدفعهم من جديد إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم أو اشد منه.

5- نظام الإفراج المشروط يحافظ على استمرار الروابط الأسرية و ذلك من خلال تمكن المحبوس المفرج عنه بالالتحاق بعائلته وقضاء الوقت معهم في حين كان من

[1] مصابحية سارة ، المرجع السابق ، ص 36.

المفروض أن يقضيه في المؤسسة العقابية و بهذا يحس المفرج عنه إفراجا شرطيا بقيمة محيطه و خاصة العائلي و هذا ما يؤدي إلى تقوية الروابط العائلية.

6- نظام الإفراج المشروط يؤدي إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية، حيث أن تسديدها يعد شرط من شروط قبول ملف الإفراج المشروط مما يؤدي إلى استيفاء الدولة حقها عن طريق دفع المصاريف و الغرامات القضائية تستفيد الضحية أيضا من استحقاق حقوقها من خلال دفع المصاريف و الغرامات من قبل المحكوم عليه و هذه المصاريف تمثل تعويضات بسبب الضرر الذي أحدثه و هو ما يشعر الضحية بتحقق العدالة والقسطاس.

و بهذا نستخلص أن مبررات نظام الإفراج المشروط تهدف إلى إصلاح و تقييم سلوك المحكوم عليه وتمكينه من الاندماج في المجتمع وذلك من خلال إصلاحه و إعادة تربيته و كذلك تاهيله ، بتبنيه السلوك السوي الذي يتبعه خلال فترة تواجده في المؤسسة العقابية فنظام الإفراج المشروط يشجع على المحافظة على الروابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس ويضمن استيفاء غرامات الدولة و حقوق الضحية من المحكوم عليه المستعيد من الإفراج المشروط. [1]

[1] مصابحية سارة ، المرجع السابق ، ص 37.

خلاصة الفصل الأول

وفي ختام دراسة هذا الفصل تم التوصل الى ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للافراج المشروط كغيره من التشريعات وترك مهمة تعريفه للفقه، لكنه نص عليه في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويكمن الهدف الاسمى من تطبيقه الى تهذيب سلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، واعادة ادماجه اجتماعيا فبالتالي هدفه الاصلاح والتأهيل لا التكفير عن الذنب .

لنتطرق فيما بعد الى تمييز الافراج المشروط عن غيره من الانظمة المشابهة له ، بالاضافة الى التعرف على اهم الخصاص المميزة له وتكييفه القانوني وبهذا نكون قد اخذنا نظرة شاملة حول الاطار الموضوعي للافراج المشروط .

الفصل الثاني

الاطار الاجرائي لنظام الافراج المشروط

تمـــهـيد

يعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب انتقالي من نظام الحرية المقيدة في الوسط المقيد الى الحرية المقيدة في الوسط الحر، ورغم كل ما ننذ به أصحاب مؤسسات الدفاع الإجتماعي حول أهمية هذا النظام في إصلاح المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع ليعود الى الطريق الصحيح و لكن يمتاز هذا النوع من الأنظمة العقابية بالخطورة نظرا لتهديد الذي يحدق بالمجتمع خاصة اذا كان المجرم لم يتلقى الرعاية اللازمة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية.

بغية تفادي ما هو أسوء نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بموجب مجموعة من النصوص القانونية الإجرائية ضمن القانون 05 – 04 المعدل والمتمم بموجب القانون 18 – 01 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث وضع له جملة من الإجراءات و الشروط التي تكفل التطبيق القانوني و الأمثل لهذا النظام العقابي الخطير كما نص على الآثار المترتبة عن منح مقرر الإفراج المشروط.

من خلال هذا الفصل سنتطرق الى الأطر الإجرائية المنظمة لأسلوب الإفراج المشروط حيث تم تقسيمه الى مبحثين ، سنتطرق الى النظام القانوني للإفراج المشروط في المبحث الأول ، وسنتطرق الى آثار الإفراج المشروط في المبحث الثاني.

المبحث الأول : النظام القانوني للإفراج المشروط

الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ويمنح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه لثقة، والذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية.

لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط، حيث يترتب على التقيد بهذه الالتزامات تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها إلغاء مقرر الإفراج فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

المطلب الأول : شروط صحة الافراج المشروط

لقد وضع المشرع الجزائري خلال نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس من المادة 134 إلى 150 ، حيث تم النص على جملة من الشروط الواجب توفرها لصحة قيام أسلوب الإفراج المشروط ، البعض منها موضوعية متعلقة بشخصية المستفيد من مقرر الإفراج و بمدة العقوبة ، و من جهة اخرى شروط شكلية متعلقة بالهيئة المصدرة لمقرر الإفراج. [1]

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الشروط الواجب توفرها لقيام إجراء الإفراج المشروط صحيحا قانونيا من خلال التطرق الى الشروط الموضوعية والاستثناءات الواردة عليه كفرع أول ، والى الشروط الشكلية كفرع ثان.

[1] زواوي أمال، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

أ- المتعلقة بمدة العقوبة :

يشترط القانون لصحة موضوع الإفراج المشروط توفر مجموعة من الشروط ، أن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد سالبة للحرية و أن يكون قد قضى مدة معينة في المؤسسة العقابية و قد قدم ضمانات كافية جدية حول استقامته ، كما يشترط أن يكون قد دفع ما عليه من الالتزامات مادية.

أولا : أن يحكم على المحبوس بعقوبة سالبة للحرية

يمكن للمحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي ورد ذكرها في قانون العقوبات في المادة 5 والتي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد والسجن المؤقت وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط ، وعلى ذلك فان الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات ، شريطة أن يكون طالب الإفراج محبوس فعلا في مؤسسة عقابية ،غير انه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية . [1]

نلاحظ من خلال نص المادة 134 من القانون 05/ 04 أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال الإفراج المشروط و فسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم الارهابية.

---

[1] مولاي بلقاسم، **الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 42.

إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين ،وهو ما جاء به المرسوم رقم 73-04 المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط. [1]

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسات العقابية

الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تتطلب قضاء المحكوم عليه المحبوس لفترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية ،أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين ، وباختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه وهو ما نوضحه فيما يلي:

1. **بالنسبة للمحبوس المبتدئ** : تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة (2/1) المحكوم بها عليه، ولإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه والمقصود بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية.

أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار، وفيما يخص الحد الأدنى لمدة الاختبار بموجب قانون تنظيم السجون 05/ 04 لم يحدد مدة معينة، وهذا أحسن حيث أن عدم النص عليها راجع بالدرجة الأولى إلى مراعاة المشرع لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة التي تكفي لتأهيل المحكوم عليه . [2]

2. **بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام** : بموجب المادة 134 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،على ألا تقل عن سنة أما بالنسبة للمحبوس الانتكاسي معتاد

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 34.

[2] نبيلة بن الشيخ ، المرجع السابق، ص 81.

الإجرام فان المشرع رفع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل اقل من سنة واحدة و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة .

3. **بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد :** فترة الاختبار حددتها المادة 134 في فقرتها الرابعة ب 15 سنة كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب و كأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحسب ضمن فترة الاختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، ومن هنا فان العفو الرئاسي ،بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، لا يترتب عليها إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

الجدير بالذكر أن نظام الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة و السلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، وكانت مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام ثلثي العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ستة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر ب 15 سنة. [1]

الملاحظ أن المشرع أعفى المحبوس من فترة الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه ،أو يقوم بالكشف عن المجرمين وإيقافهم ، وهو بذلك يتوخى المحافظة على امن وسلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى.

ثالثا : دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية

[1] مصابحية سارة، المرجع السابق، ص 43.

نصت المادة 136 من القانون 05 /04 على أنه لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية ،أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنه ، و بالتالي يتطلب منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه وأن عدم وفائه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يدل على عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج عنه.

و ما تجب الإشارة اليه هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة المحكوم عليه غير القادر على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ،ولاشك أن سكوت المشرع عن ذلك قد يفهم منه ضمنا أن المحكوم عليه المعسر لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط، ويستحسن لو أن المشرع نص على إعفاء المحكوم عليه المحبوس من شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت عدم قدرته على الوفاء.

ب- المتعلقة بصفة المستفيد :

أولا : إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس [1]

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه ، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل.

و على هذا الأساس ، توجب المادة 140 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر، أن يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجوده في السجن يدعو إلى الثقة لتقويم نفسه خلال

[1] مصابحية سارة ، المرجع السابق، ص 44-45.

فترة الاختبار بناءا على تقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية، وهكذا يكون الإفراج المشروط مكافأة للمحكوم عليه على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا : تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يهدف الإفراج المشروط إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة استنفذت أغراضها اتجاه المحكوم عليه، و تمهيدا لتأهيله بشكل كامل ،لذلك وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويما وجديرا بالثقة في ألا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه، فإذا ما قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه و استقامته فهذا يعد كافيا لمنحه الإفراج المشروط.

و قد اشترط المشرع الجزائري على المحبوس الذي يريد الاستفادة من الإفراج المشروط، أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس وآخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط، وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

أورد القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، حالتين استثنائيتين للاستفادة من الافراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية المحددة بموجب المادة 134 من نفس القانون، تتمثل هذه الاستثناءات في:

1- إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار: [1]يمكن أن يستفيد المحبوس من الافراج المشروط طبقا لنص المادة 135 من ق.ت.س ،دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 السالفة الذكر،الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يكشف عن المجرمين وإيقافهم ، وهذا يعتبر نوع من المكافأة الذي اعتمده المشرع في السياسة العقابية، كما أكد على هذا الاستثناء أيضا بموجب المادة 159 من ق.ت.س ،و الهدف منه هو تشجيع المحكوم عليه على الابلاغ لإكتشاف التمرد والعصيان وأعمال العنف التي قد تقع داخل المؤسسة العقابية .

تجدر الاشارة إلى أنه رغم إعفاء المشرع المحكوم عليه من شرط فترة الاختبار، إلا أنه لم يعفه من شرط تسديد كافة الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادة 136 من ق.ت.س، وهذا أحسن ما عمله المشرع، لأن تبليغ المحبوس للسلطات الخاصة عن حادث خطير قبل وقوعه ليس دلالة كافية على استقامة سلوك المحبوس،بل قد يكون تشجيعا لارتكاب جرائم يفوق ضررها تلك التي تهدد أمن المؤسسة العقابية كنتيجة لعدم خضوعه لبرامج العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية . [2]

2- إعفاء المحبوس من الشروط المقررة في المادة 134 من القانون رقم 05-04 :

يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا وفقا لما نصت عليه المادة 148 من ق.ت.س الاستفادة من مقرر الافراج المشروط دون استيفائه للشروط المحددة في المادة 134 من نفس القانون، والمتمثلة في حسن السيرة والسلوك وتقديم الضمانات الجدية وكذا فترة

---

[1] مفتاح ياسين، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ،ص164.

[2] ضريف شعيب، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علم الاجرام ، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2019 ، ص326.

الاختبار، وذلك لاسباب صحية، كأن يكون المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس،ومن شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية،بموجب مقرر من وزير العدل، بعد أن يتم تشكيل ملف الافراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات حسب ما نصت عليه المادة 149 من ق.ت.س.

والملاحظ أن المشرع لم يوضح نوع المرض الخطير،أو طبيعة الاعاقة الدائمة، كما لم يذكر الحالات التي تستدعي إفراجا مشروطا لأسباب صحية [1]، كتلك التي سبق و إن نص عليها المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 20 جوان 1984 الذي كان يضيف الطاعنين في السن و الحالات الخاصة [2]،وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء إخصائيين في المرض، وهو ما نصت عليه المادة 149 من ق.ت.س، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ت.س ما لم تتناف مع حالته الصحية.

ولعل إقرار المشرع لهذا الاستثناء راجع لاعتبارات إنسانية إلى جانب التوفير على الخزينة مصاريف توفير العلاج والمتابعة الصحية. [3]

---

[1] عدي احلاوي، **نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 ، ص 49.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 96.

[3] بباح إبراهيم، **المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص 225.

وفي كل الأحوال، تبقى الاستفادة من الافراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها حسب المادة 136 من ق.ت.س.

الفرع الثالث : الشروط الشكلية للإفراج المشروط

إن الشروط الموضوعية غير كافية لحصول المحبوس عن الافراج المشروط والشروط الشكلية حتى يستفيد من ذلك وتتمثل فيما يلي:

أولا : تقديم طلب الافراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثلي القانون كأحد أفراد عائلته أو محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج : " **يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثلي القانوني...**"

ولم يشترط المشرع أي شكليات في الطلب موضوع الافراج المشروط إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب واسم ولقب طالب الإفراج وتاريخ ومكان ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها وكل المؤشرات التي تؤهله من الاستفادة من الافراج المشروط مع توجيه الطبي إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان الجهة المختصة بإصدار قرار الافراج المشروط أو وزير العدل طبقا لمادتين 141-142 من نفس القانون السابق ذكره.

ثانيا : تقديم اقتراح الافراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الافراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير طبقا للمادة 137 من نفس القانون السابق ذكره ويكون ذلك بناء

على التقارير والملاحظات التي نصله من قبل أعوان مصلحة الاحتباس الأقرب للمحبوسين[1].

ثالثا : اقتراح الافراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 137 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج، لقد خول المشرع قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من باقي القضاة صلاحية المبادرة باقتراح الافراج المشروط عن كل محبوس بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهلا للإفراج المشروط محل اقتراح إفراج عنه شرطيا وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا وأن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الافراج والبقاء بالمؤسسة إلى قضاء العقوبة، وأن قبول المحبوس دليل عمى توافر إرادة الاصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع ليا في الوسط المفتوح.

رابعا : إضافة إلى طلب الافراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طلب الافراج مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في المنشور رقم 01.2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط وهي تتمثل في:

- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- شهادة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

[1] مغزي حب هلا الحسن، المرجع السابق ، ص 36.

– وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنيا.

–تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسوه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة المواد 137 إلى 140 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج.

– لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الاجتماعي.

– في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو خبرة عقلية يعدها 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام طبقا للمادة 149 من نفس القانون السالف الذكر.

المطلب الثاني : اقرار السلطات المختصة للإفراج المشروط وإجراءاته

يثير قرار الإفراج المشروط جملة من المشاكل القانونية و التي أهمها تحديد السلطة المختصة بإصداره ، فالتشريعات لا تتبع نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط فهناك من يوكلها للسلطة التنفيذية وهناك من يوكلها إلى جهة قضائية سواء كانت هذه الجهة قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم.

الفرع الأول : الجهات القضائية

يثير قرار الافراج المشروط، جملة من المشاكل القانونية ، ومن أهمها تحديد السلطة المختصة بإصدار مقرر الافراج ، وقد عرف التشريع الجزائري تطورا هاما في هذا الصدد، من خلال تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حيث أسند مهمة منح الافراج

المشروط إما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، وذلك بحسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، مع إمكانية الطعن في مقرر الافراج.

أ. اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في اقرار طلب الافراج المشروط [1]

لم يحدد المشرع بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الافراج المشروط، في الحالة المتعلقة بباقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، حيث جاءت أحكام القانون مترددة في ذلك، بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص وذلك بالنظر للمواد 24 فقرة 3 ،137 و 138 من ق.ت.س ، والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت، وهذا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 141 من ق.ت.س ، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الافراج المشروط ، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات، على النحو التي:

– تصدر لجنة تطبيق العقوبات مقررا يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط.

– و يصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الافراج المشروط.

وقد بين المشرع بموجب القانون رقم 05–04،كيفية بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الافراج المشروط، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات عند تلقي طلب الافراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، بإحالة الملفات على لجنة تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 138 من ق.ت.س،

[1] سنقوقة سائح ، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لاعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية عملية،تقييمية)**، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 267.

ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها. [1]

بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بجدولة الجلسة على مستوى المؤسسة العقابية المعنية، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة في أجال معقولة.

يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا ألحكام المادتين 138 من ق.ت.س ،والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

يحرر أمين اللجنة بناء على محضر اجتماع اللجنة، مقررا يتضمن إما الموافقة أو الرفض على منح الافراج المشروط ويوقعه قاضي تطبيق العقوبات.

-في حالة إصدار لجنة تطبيق العقوبات مقرر الموافقة على منح الافراج المشروط:

يحرر أمين اللجنة مقرر الموافقة يوقعه رئيس اللجنة وأمين اللجنة، بعدها يقوم أمين اللجنة بتبليغ النائب العام بموجب محضر تبليغ مؤشر على استلامه فورا في سجل التبليغات العامة المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة. [2]

مع الاشارة أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار مقرر الافراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الاقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الامن المختصة بمقرر الافراج المشروط.

---

[1] ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 327.

[2] زياني عبد الله، **الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين** ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 2 ،العدد 04 ،جوان 2015، ص 170.

– في حالة إصدار لجنة تطبيق العقوبات مقرر عدم الموافقة على منح الافراج المشروط : يقوم أمين ضبط اللجنة بتبليغ المحبوس بمقرر اللجنة بمحضر تبليغ يوقع عليه ويضع بصمته بسجل التبليغات، وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة (رفض التوقيع) [1] ، وفي هذه الحالة لا يمكنه تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثالثة اشهر التوقيع ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

تجدر الاشارة إلى أنه إذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف، عدم احتواءه على الوثائق الاساسية التي سبق طلبها،يتم تأجيل البث في الملف إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهر واحد، ويصدر إثر ذلك مقرر بتأجيل منح الافراج المشروط، والذي يتم تبليغه بنفس طريقة تبليغ رفض منح الافراج المشروط.

وتثار من الناحية العملية عدة إشكالات نظرا لعدم تطرق المشرع إلى مسألة قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا، خاصة في حالة تحويل المحبوس قبل الفصل في طلبه إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لاختصاص قاضي تطبيق عقوبات أخر، فهل يبقى الطلب قائما ويستفيد من الافراج المشروط ؟ أم يجب عليه أن يقدم طلبا جديدا لقاضي تطبيق العقوبات الجديد وينتظر الرد؟ [2]

ب. اختصاص وزير العدل في اقرار الافراج المشروط

حدد القانون رقم 05-04 الحالات التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل للبث في ملفات الافراج المشروط ، كما حدد كيفية بث لجنة تكييف العقوبات في هذه الملفات.

---

[1] حليش كاميلة ، **نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018 ، ص 66.

[2] بباح إبراهيم ، المرجع سابق، ص 477.

أ- حالات اختصاص وزير العدل للبث في ملفات الافراج المشروط :

يؤول الاختصاص لوزير العدل للبث في ملفات الافراج المشروط ، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات، في حالتين و هما:

- **الحالة الأولى** : تتعلق حسب نص المادة 142 من ق.ت.س ، بالمحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، والذي استفاد من الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، لابلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو قدم معلومات عن مدبريه ، أو كشف عن المجرمين.

و تجدر الاشارة هنا إلى أن نص المادة 142 من ق.ت.س ، يثير إشكالا من الناحية النظرية لان النص بصياغته الحالية سيؤدي إلى إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا من الاستفادة من الافراج المشروط ، فكان على المشرع استعمال واو العطف بين عبارة " المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24)شهرا " و" في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون " ، بدل الفاصلة الموجودة في النص ، إلا أنه من الناحية العملية لا يطرح هذا الاشكال. [1]

- **الحالة الثانية** : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من ق.ت.س ، وهي حالة الافراج المشروط لأسباب صحية اذا كان المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن توثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية.

[1] عدي أحلاوي، المرجع السابق، ص 66.

من الناحية العملية منح وزير العدل الافراج المشروط لمحبوس مصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة ، بمؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس خلال شهر سبتمبر 2009. [1]

ب- كيفية بث لجنة تكييف العقوبات في ملفات الافراج المشروط : يتشكل ملف الافراج المشروط الذي يؤول اختصاص البث فيه لوزير العدل حافظ الاختام من الوثائق التي يتشكل منها ملف الافراج المشروط المقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات السابقة الذكر، ويتم إضافة وثائق أخرى عندما يكون الافراج المشروط ألسباب صحية أو كمكافأة.

يقوم قاضي تطب يق العقوبات بعد تشكيل ملفات الافراج المشروط ، بتحويلها إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بتحويلها إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل للبث فيها.

يتولى رئيس اللجنة ضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماع وتوزيع الملفات على الاعضاء لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة. [2]

الملاحظ من خلال نص المادتين 142 و 143 من ق.ت.س ، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 ،أن رأي لجنة تكييف العقوبات استشاري وليس ملزما لوزير العدل، فهي تدرس الطلبات وتبدي رأيها ولكن لا تبث فيه.

تقوم لجنة تكييف العقوبات وبواسطة أمينها بتبليغ المحبوس المعني عن طريق مدير ،ويتم التبليغ بنفس الاجراءات المؤسسة العقابية ، بالنتائج المتوصل إليها رفضا كان أم قبولا المتبعة أمام لجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] لمياء طرابلسي، **إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ،ص 484.

[2] **أنظر المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180** المؤرخ في 7 ماي 2005 ،**يحدد شكلية لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية، العدد 36 ،المؤرخة في 18 ماي 2005.

بعدها يحال القرار الصادر عن اللجنة إلى وزير العدل، والذي يجوز له قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط ، طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الاقامة بها طبقا لما ورد في المادة 144 من ق.ت.س.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة زمنية يتعين فيها على وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلب الافراج المشروط بالموافقة أو الرفض، وبالتالي على المشرع تدارك ذلك بالنص على مدة معقولة للبث في طلب الافراج المشروط. [1]

الفرع الثاني : اجراءات الاستفادة من الافراج المشروط

تمثل إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط في إجراء تقديم الطلب أو الاقتراح، وإجراء التحقيق السابق.

1- **مرحلة تقديم طلب أو اقتراح الافراج عن المحبوس شرطيا** : جعل المشرع تقديم طلب الافراج من المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني ،أو اقتراح الافراج عن المحبوس من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية ،أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه، ومن المعروف أن الافراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، وإنما امتياز تمنحه السلطة المختصة للمحبوس الجدير بالاستفادة من هذا النظام متى توافرت فيه الشروط ، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من ق ت س.

أ- **تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني** : منح المشرع من خلال نص المادة 137 من ق.ت.س ، للمحبوس أو ولي الحدث فرصة طلب الافراج المشروط مباشرة أو من طرف محاميهما، وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الافراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على

[1] عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص ص 51-52.

خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الافراج المشروط، الامر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات. [1]

الا أن المشرع لم يحدد إجراءات تقديم هذا الطلب ، وعادة ما يقدم طلب الافراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه ورقم قيده بالمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى وجوب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الافراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، يقدم الطلب إما من طرف المحبوس شخصيا ويودع لدى مصلحة إعادة الادماج بالمؤسسة العقابية التي تقوم بدورها بإحالته إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات لتشكيل الملف من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات ، أو من وكيله ، وعادة يكون المحامي ، فيقوم بإيداع الطلب مباشرة على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات ، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى.

ب- تقديم اقتراح الافراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات : أجاز المشرع للقضاء مبادرة البدء في إجراءات منح الافراج المشروط، سواء بطلب المحبوس أو بدون طلبه، طبقا لنص المادة 137 من ق.ت.س ، وذلك بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح الافراج المشروط عن كل محبوس يستحق قبوله في هذا النظام.

ت- تقديم اقتراح الافراج المشروط من طرف مدير المؤسسة العقابية : لا يقتصر طلب الافراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح المشرع وبموجب المادة 137 من ق.ت.س ، للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه، حق اقتراح الافراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به.

---

[1] خوري عمر، " **الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ع 1 ، 2009 ، ص60 .

وعليه ، يمكن القول أن الهدف من الاقتراح بمنح الافراج المشروط سواء كان من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ، هو الكشف عن مدى ملائمة نظام الإفراج المشروط ، كي يتاح للجهة المختصة إصدار قرارها وهي على بينة من الامر.

2- **مرحلة التحقيق السابق** : يتطلب إصدار قرار نهائي بالإفراج المشروط، إلى جانب تقديم الطلب والاقتراح ، اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، بحيث يمثل هذا التحقيق وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا. [1]

وتكمن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الافراج المشروط في معرفة الوضع الجزائي للمحبوس، ووضعه العائلي والصحي والتأكد من مكان إقامته، وطبيعة العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها والسوابق القضائية للمحبوس، ومستوى تعليمه، والشهادات التي تحصل عليها من المؤسسة العقابية، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع النزلاء والأعوان ، إضافة إلى الاحاطة بسلوكه المرتقب بعد الافراج عنه، ومدى توافر التأهيل الاجتماعي، كما يهدف أيضا هذا التحقيق إلى الاحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس.

يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الافراج عنه شرطيا، من أجل الاعداد والتحضير إجراء البحث، جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له، و يتولى هذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع ق ت ع ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الاحداث، حسب الحالة، إنجاز تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك

[1] عدي أخلاوي، المرجع السابق، ص 55.

المحبوس، ، أو المعطيات الجديدة لضمان استقامته في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف وتضمنه مختلف الوثائق التي يشترطها القانون.

حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط الصادر في 05 جوان 2005 ،الوثائق المطلوبة لتشكيل ملف الإفراج المشروط ، على النحو التالي: [1]

- **الوضعية الجزائية** : هي عبارة عن مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس، ابتداء من هويته مرورا بالجرم المرتكب، محبوس مؤقتا أو حكم وقام بالطعن، تاريخ دخوله السجن وتاريخ خروجه، خفضت عقوبته باستفادته من العفو الرئاسي أم لا ، وهكذا.

- **صحيفة السوابق القضائية رقم (2)** : الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني مبتدئا أم معتادا على الاجرام.

- **نسخة من الحكم أو القرار** : الغر ض من تقديم هذه الأحكام والقرارات معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مادية.

- **شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف** : الغرض منها معرفة ما إذا كان محكوما عليه نهائيا أم لا، لأنه لو لم يكن محكوما عليه نهائيا لن يستفيد من الافراج المشروط.

- **ملخص وقائع الجريمة** : وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه.

- **قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة** : الغرض منها تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته اتجاه خزينة الدولة.

[1] **انظر المنشور الوزاري رقم 05-01 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام** المؤرخ في 05 جوان 2005 **المتعلق في كيفية البت في ملفات الافراج المشروط**.

– **وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني ، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها** : الغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس قد نفذ ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي، وبالتالي إبراء ذمته اتجاه الضحية أو الطرف المدني.

– **تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه ، مدة حبس ، واذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة** : وهذا بغرض الاطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنشطة فرض الواقع تقديم بعض الوثائق الأخرى ذات الأهمية ، نذكر منها :

– **شهادة إقامة المحبوس** : يتعين على المحبوس طالب الافراج اختيار محل إقامة، وهو ما أشارت إليه المادة 144 من ق ت س : "... التي يختار المحبوس الاقامة بها ..."، الهدف منها معرفة مكان تواجد المحبوس بعد الافراج عنه لتسهيل مسألة متابعته ومراقبته واستدعاءه عند الحاجة [1].

أما اذا كان طلب الافراج يعود لأسباب صحية والتي يعود البث فيها لوزير العدل، طبقا لنص المادة 148 من ق.ت.س ، فإنه يتعين تضمين ملف الافراج المرسل للوزير، من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، ما يثبت ذلك يقينا طبقا ألحكام المادة 149 من ق.ت.س ،والذي يجب أن يتضمن:

– تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية التي يمضي بها المحبوس عقوبته السالبة للحرية، حيث يرفق التقرير بالملف الطبي الخاص بالمحبوس الذي يتم فتحه من طرف المصلحة الطبية بالمؤسسة العقابية ، المتضمن جميع الفحوصات والتحاليل وكل الوثائق المثبتة لما جاء في التقرير.

[1] بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 474.

– تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الافراج المشروط

يعتبر نظام الافراج المشروط اسلوب من اساليب المعاملة العقابية ، وبديل حديث لتكييف العقوبة السالبة للحرية ، وآلية اصلاحية لوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً وبطريقة حديثة في الوسط الحر، وليس مجرد اسلوب لتنفيذ العقوبة فقط ، وتترتب عليه مجموعة من الاثار القانونية خاصة و عامة.

المطلب الأول : خصوصية الآثار المتعلقة بالإفراج المشروط

يترتب على مقرر الافراج المشروط جملة من الاثار القانونية التي تسبق مرحلة نهاية المدة العقابية المحكوم بها على المستفيد تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : الآثار القبلية لانقضاء المدة السجنية

- ✓ **الافراج على المحبوس المحكوم عليه** :يعتبر الافراج عن المحبوس المحكوم عليه أهم اثر يترتب عن الافراج المشروط، وهو اطلاق سراح المحبوس من المؤسسة العقابية بناء على امر من قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الافراج النهائي، حيث يقوم امين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية ، ويسلم نسخة من مقرر الاستفادة من الافراج المشروط من أجل تنفيذه، مرفقاً برخصة الافراج التي يسلمها مدير المؤسسة العقابية للمحبوس لحظة خروجه من المؤسسة العقابية، ويوقع مع المستفيد محضر بذلك يرسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات، او وزير العدل حسب الهيئة المصدرة لمقرر الافراج.

✓ **فرض قيود والتزامات على المستفيد من الافراج المشروط :** [1] طبقا للمادة 145 من القانون 04/05 ،يمكن لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حسب الحالة، ان يضمن مقرر الافراج المشروط التزامات خاصة بتدابير المراقبة والمساعدة ، وعلى المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الافراج المشروط .

ولم يحدد القانون 04/05 ،تدابير المراقبة والمساعدة ، بخلاف الامر 02/72 الملغى ، الذي حدد التزامات تدابير المراقبة في المواد من 185الى 187 منه .

اما تدابير المساعدة؛ فتتمثل في مد يد العون للمستفيد من الافراج المشروط بكل الاشكال الممكنة التي تضمن له العيش في ظروف تبعده عن الظروف الدافعة لإرتكاب الجريمة مرة اخرى ، وقد نصت المادة 89 من القانون 05/04 ، على : " **ترمي المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها الى اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لإعادة تربية المفرج عنه وايوائه وكسوته واعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه**".

فيما نصت المادة 114 على تخصيص مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

✓ **الغاء الافراج المشروط :** اذا خالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الافراج المشروط، يُلغى مقرر الافراج ويعود للسجن لاستكمال المدة المتبقية من عقوبته، وتعتبر المدة التي قضاها في الافراج المشروط عقوبة مقضية ، وتخصم من المدة المتبقية من عقوبته.

وقد حددت المادة 147 من القانون 05/04 ، حالتين يجوز فيها لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل حسب الحالة الغاء مقرر الافراج المشروط وهما ؛ صدور حكم

---

[1] د. بن مالك احمد، د. العزاوي احمد، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص 440.

جديد بإدانة المستفيد من الاخراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الافراج المشروط والإخلال بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة او بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في مقرر الافراج. [1]

يتم تنفيذ مقرر الالغاء بمعرفة قاضي التحقيق الذي يحرر مقرر الالغاء في ثلاث نسخ، ترسل الى كل من مدير المؤسسة العقابية، والنائب العام، والمفرج عنه، وعلى هذا الاخير العودة الى المؤسسة العقابية لاستنفاذ ما تبقى من مدة عقوبته، ويمكن استخدام القوة العمومية لتنفيذ مقرر الالغاء، وترسل نسخة من مقرر الالغاء الى وزير العدل، ومصلحة السوابق القضائية طبقاً للمادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية، وتُخْصَم المدة التي قضاها المفرج عنه في ظل الافراج المشروط من مدة العقوبة المتبقية له.

واذا كان مقرر الالغاء صادراً عن وزير العدل، تحرر عدة نسخ وترسل الى قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتنفيذ مقرر الالغاء ومَرْجَعِهِ في سجل السجن، ويطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي افرجت عنه لضمه الى مقرر الالغاء.

الفرع الثاني : الآثار اللاحقة لانقضاء المدة السجنية

بعد نهاية مدة الحرية المقيدة في مقرر الافراج المشروط، يُصبح المستفيد حراً، لكنه يبقى خاضعاً للرعاية والمساعدة لإعادة ادماجه في المجتمع.

1- تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية : استناداً الى المادة 114 من القانون 05/04 ، تتمثل هذه المساعدات في تزويد المفرج عنه وامداده بمساعدات تلبي حاجاته من لباس، واحذية وادوية، واعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي

[1] د.بن مالك أحمد، د. العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص 441.

تفصله عن مكان اقامته على ان لا تتجاوز الالفين 2000 دج كحد اقصى، غير أن هذه المساعدات تقتصر على فئة المعوزين فقط من المفرج عنهم، وتتم الاستفادة من هذه المساعدات بناء على طلب من المحبوس الى مدير المؤسسة العقابية خلال شهر من الافراج عنه. [1]

3- **الرعاية اللاحقة لنهاية مدة العقوبة** : وتتمثل الرعاية اللاحقة لنهاية مدة العقوبة؛ في عدم التخلي عن المفرج عنهم بدون توجيه، لأنه من الصعب على السجين الذي سلب حريته التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل، وتسمى هذه الحالة لدى علماء الاجرام بـ صدمة الافراج ، لذا وجب توفير مناصب عمل للمفرج عنهم لضمان حياة كريمة لهم حتى لا يكونوا عبنا على الدولة والمجتمع، وتوفير مراكز استقبال للذين لا يملكون مسكناً يأويهم من المفرج عنهم، حيث تعمل هذه المراكز على ايوائهم لمنع تشردهم في الشوارع الى غاية تمكينهم من ايجاد ساكن لهم.

المطلب الثاني : عمومية الآثار المتعلقة بالرعاية اللاحقة

لم تعد في الوقت الحاضر الرعاية اللاحقة رعاية فردية تقوم على اعتبارات العطف والشفقة و بدوافع إنسانية ودينية ، بل هي التزام على عاتق الدولة تجاه المحكوم عليه تفرضها وظيفتها في وضع سياسة جنائية لمكافحة الجريمة في المجتمع وتطبيق طرق المعاملة العقابية و هي تستهدف بها مواصلة تأهيل المفرج عنه إذا لم تكن مد العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض أو لمساعدة المفرج عنه حتى يظل التأهيل.

الفرع الأول : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة للإفراج عبارة عن تكملة للعملية الإصلاحية ككل، لأنه من المحتمل أن تضيع بها نتائج المرحلة التأهيلية و ما تلاقه المسجون من إصلاح داخل

[1] د. بن مالك أحمد، د. العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص 442.

المؤسسة و عادة التنشئة ما لم تعقبها برامج شديدة تساعد المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس قد يدفع به إلى الرجوع للجريمة و العودة ثانية للسجن.

اولا : صور الرعاية اللاحقة

تتعدد أشكال الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية أو تنظيمية أو معنوية فأما الرعاية المادية ، فهي تشمل املعونات العينية كالملابس و الأغطية و المواد الغذائية بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة و للنزيل نفسه بعد الافراج عنه ، وأما التنظيمية فتتمثل في مساعدة املفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية و توفير فرص عمل مناسبة لهم،و أما المعنوية فقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الانتماء لديهم ومساعدتهم على اجتياز الحواجز النفسية السلبية و إدماجهم في المجتمع.

حيث تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها :

- **إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا** : سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أومن الهيئات الاجتماعية ، إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية.
- **البحث له عن مأوى** : ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن ، وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا.

- **البحث للمفرج عنه عن عمل شريف** : و يكون ذلك عن طريق سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح و المؤسسات و الشركات و الأفراد و أصحاب المصانع و الورش لايجاد عمل مناسب للمفرج عنه. [1]

- إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات كإدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته.

ومن خلال هذه الصور يتأكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعيا تعتبر عملية متكاملة و متواصلة، إذ أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة خاصة، وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الادماج ، و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الادماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04/05 ،و الذي نص في المادة 114 منه على أن : "**تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الافراج عنهم.**"

و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور و احتقار المجتمع بسبب سوابقه الاجرامية و رفض قبوله في أي مهنة أو عمل، مما يتسبب في تهميشه و معاودته الانحراف و الاجرام فقد نص في المادة 115 من القانون 05/04 على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

ثانيا : الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه

وتتمثل هذه الهيئات في:

[1] ملاك وردة، **نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 1030.

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين عادة إدماجهم الاجتماعي [1]

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري وهذا من اجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة وهذا من خلال اشتراك قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية كفعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع ، وقد نص على هذا اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 ، وأشار إلى هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

من خلال المجهودات والاعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الاحتباس واعادة الاعتبار لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين وامن المؤسسات العقابية ، وضعت إدارة السجون الجزائرية كل الوسائل الضرورية لضمان دعم نشاط إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء التنفيذ العقابي ، أو كإجراء بعدي تجسيدا للرعاية اللاحقة.

كذلك تنفيذا لما نص عليه القانون 05-04 ، من خلال استحداث مصالح تابعة لها، والمتمثلة في المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية وكذا المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ- المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

[1] بويوسف بشير ، موساوي معمر، **إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، قسم الحقوق الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021، ص 76.

اتجهت الجزائر في سبيل إصلاح المنظومة العقابية إلى عقد عدة مشاريع بهذا الخصوص ، ومن بينها مشروع دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو مشروع تعاون بين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يندرج في إطار اتفاق التعاون الإستراتيجي 2012-2014 الموقع بين الطرفين، وتم التوقيع على وثيقة المشروع في 18 ديسمبر 2013 الذي يعمل على أربعة محاور والمتمثلة في دعم إنخراط منظمات المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتعاون جنوب جنوب لأفضل التجارب المتبعة في إطار الإصلاحات الوطنية وكمحور رابع نجد دعم تكيف وانتشار مصالح التقييم والتوجيه.

وقد تجسد هذا التوجه في تنصيب مصالح التقييم والتوجه على مستوى كل مؤسسة عقابية وذلك ما نصت عليها المادة 90 من القانون 05/04 حيث ورد فيها : " **تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي** ". [1]

أعلمت وزارة العدل أنه في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم الثلاثاء 14 ماي 2005 بالإشراف على عملية انطلاق مصلحة التقييم والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش.

وقد جاء القرار الوزاري رقم 05-67 يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية في المادة الأولى منه وبالتحديد في الفقرة الثانية على أنه يطبق على المصلحة المتخصصة تسمية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.

ب- تنظيم المصلحة

[1] **انظر المادة 90 من القانون رقم 05-04** المؤرخ 06-02-2005 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين** ، ج.ر، عدد 12، 2005.

تتكون مصلحة التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام، والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الإجتماعية وأمن المؤسسة العقابية تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفي إدارة السجون ويحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها تزود المصلحة بالتجهيزات الخاصة بالدارسة والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

ت- كيفية سير المصلحة

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع ، وتعد برنامج خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع حيث أن المحبوسين المعنيين بعملية التقييم هو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لهذا سنتين فمافوق، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.

كما يمكن أن يحرم كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الإستفادة من هذا الإجراء بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية تحت إشراف المدير العام لإدارة السجون .يقوم الضابط المكلف بالأمن بالمصلحة بإعداد ملف خاص بالمحبوس المقيم يتكون من الوثائق التالية:

-نسخة من الملف الجزائي تسلم من طرف النيابة نسخة من بطاقة السيرة والسلوك تسلم من مصلحة الإحتباس بالمؤسسة نسخة من الملف الطبي من مصلحة العيادة بالمؤسسة ويمكن أن تكون هذه الوثائق على مستوى الملف الجزائي للمحبوس المتواجد على مستوى كتابة الضبط القضائية ، وفي حالة عدم توفرها يمكن طلبها من الهيئة المختصة.

كما أن المحبوس الذي يتم إدراجه في قائمة المحبوسين المقيمين يلزم عليه الخضوع لكل الفحوص الطبية والنفسية، وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية ، كما تتم عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين يوما على الأقل وتسعين يوما على الأكثر.

بحيث يتناول برنامج الإصلاح بمصلحة التقييم والتوجيه وحسب نص المادة 11 من القرار الوزاري رقم 67/05 ، [1]الميادين التالية : العمل ، التربية والتعليم ، التكوين المهني التحكم في الغضب ، الإنحراف الجنسي ، الوقاية من إدمان المخدرات وكذا برنامج آخر تعتمده المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج وخلال متابعة المحبوس فترتة بالمصلحة يتلقى حصصا تحسيسية وتوعوية في مجال إدمان المخدارت، الوقاية من الإنتحار ، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات وآثار الوسط العقابي على المحبوس وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

بعد أن تتم عملية التقييم على المحبوس، يقوم كل من الأخصائي النفساني و المساعدة الإجتماعية والطبيب ومسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعينة، كل حسب اختصاصه بإعداد تقرير مفصل بشأن حالة المحكوم عليه، ويودع هذا التقرير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يعقد اجتماع مع أعضاء المصلحة بعد استدعائهم لتدرس فيه الحالات التي تم تقييمها.

كما تصدر المصلحة توصيات بكل محكوم عليه حسب درجة خطورته مع وضع برنامج إصلاحه وتبلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات وكذا المحكوم عليه.

إن الهدف من فتح مصالح التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية الدليل على الحد من ظاهرة العود للجريمة ولو بصورة نسبية وكذا العمل على إحترام حقوق هذه الشريحة من

[1] **انظر المادة 11 من القرار الوزاري رقم 67/05** المؤرخ في 2005/05/21 **يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية**، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.

المجتمع داخل الوسط العقابي من التهميش. باعتبار أن مصلحة التقييم والتوجيه ضمن برنامج عصرنة قطاع السجون، فإنها تتولى إستقبال بعض أصناف المساجين الخطيرين قصد تشخيص مسببات الإجرام، وضع البرامج العلاجية المناسبة لكل حالة وما تجدر الإشارة إلى أن عملية تنصيب مصالح التقييم والتوجيه بدأت من مصلحة إعادة التربية والتأهيل الحراش ومازالت مستمرة على مستوى باقي المؤسسات العقابية الكبرى مثل مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران بوصوف القليعة، بعد نضج هذه التجربة التي سوف تتم رعايتها من طرف خبراء دوليين يستدعون لزيارة الجزائر بغرض تأطير ومرافقة مراحل تطورها.

ث- تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

ولما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها[1] ، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثلة، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ويمكن اللجنة في إيطار ممارسة مهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

ج- مهام اللجنة الوزارية المشتركة

[1] انظر المادة **21** من القانون رقم **04/05** المتضمن تنظيم قانون السجون إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

ينحصر مهام اللجنة حسب ماورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 429 فيما يلي:

– تنسيق نشاطات القطاعات الوزرية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

– إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

– المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللحقة لهم بعد الافراج عنهم 15.%.

2- المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 وبالتحديد في المادة 113 [1]منه نجد أن المشروع الجزائري قد إستحدث المصالح الخارجية الأدارة السجون والمكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء 159، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون.

أ- مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-67 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تتمثل فيمايلي:

[1] انظر المادة 113 من القانون رقم 04/05، المرجع السابق.

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة.

- السهر على إستمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص. [1]

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها التحقيق مهامها على أكمل وجه، وتتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج واستقبال المفرج عنهم وأيضا تنظيم مقابلات نفسية واجتماعية التوجيه. [2]

ب- دور المصالح الخارجية الإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

بعد إنتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الإحتكاك بالمجتمع ولهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه وإرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية اتابعة لإدارة السجون فهي بمثابة تجسيد وتدعيم السياسة

---

[1] **أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07** المؤرخ في 19 **فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، جريدة رسمية ، عدد 13 ، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007 .

[2] هامل سميرة ، **التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012 ، ص9

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية وتتخذ في مرحلة إبتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية وبقاء ستة أشهر لنهاية عقوبته، وأيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية اتجاه أفراد مجتمعه.

بصفة عامة وأفراد محيطه وأسرته بصفة خاصة ، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه اليس إجباريا " لإدارة السجون نصت المادة 113 من القانون 05-04 على : " **إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة والجمعيات المحلية بتطبيق برامج اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.**"

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزمات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون 05/04 كما يمكن لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التفيذي رقم 67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تم برمجة إنشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة ، و هي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبهذا الخصوص توجد 11 مصلحة خارجية على مستوى المجالس القضائية للولايات التالية: أدرار، وهران، تلمسان ، البويرة بومرداس، عنابة ، باتنة، الشلف، قالمة، البليدة، ورقلة مهمتها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في انتظار فتح مصالح أخرى في باقي الولايات لتعميمها على كامل التراب الوطني.

ت- تنظيم المصلحة

تضم المصالح الخارجية أعضاء تابعين لإدارة السجون لهم دراية بسير تنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المساجين، بحيث يدير المصلحة مسؤول يدعى رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام وقد تنتهي مهامه بنفس الأشكال المعين بها.

كما يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام لمصلحة وتنظيمها ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها ، طبقا لمادة 06 من المرسوم 07-67 يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ث- كيفية سير المصلحة

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإستقبال المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر، وذلك بزيارة مستخدمي المصلحة إلى المؤسسات العقابية قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج كما قد تكون زيارة مستخدمي المصلحة بطلب من المحبوسين. [1]

يمكن لموظفي المصلحة الخارجية للإستفادة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أو أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها، وذلك اثناء ممارسة موظيفها لمهامهم أو بمناسبتها.

و يتكون الملف الخاص بالمحبوس المستفيد من برنامج المصلحة الخارجية من الوثائق التالية:

[1] انظر المادة 8 من المرسم التنفيذي رقم 67/07 ، المرجع السابق.

- ✓ الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب .
- ✓ الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني.
- ✓ العناصر المتعلقة بالمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص.

وهذا الوثائق تشكل ملفا للمحبوس يمسك على مستوى المصلحة مضافا اليه نسخة من التقارير التي تعدها هذه الأخير بخصوص وضعية الشخص المعني، وتوجه الى القاضي الأمر أو إلى أعضاء المديرية العامة لإدارة السجون. [1]

كما يرسل رئيس المصلحة ، في نهاية كل سنة تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، بحيث تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

وتعتبر مهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون ذات هدف اجتماعي تسعى من خلالها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة العقابية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم باعتبارها رعاية لاحقة، فالمحبوس يخضع لإستراتيجية خاصة ابتداء من دخوله المؤسسة العقابية من كافة البرامج التأهيلية تبعا لذلك وجدت مصلحة التقييم والتوجيه ، إلى غاية الإفراج عنه لتقوم المصالح الخارجية بإعادته الى المجتمع للعيش في كنفه دون عوائق.

3- جمعيات المجتمع المدني [2]

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005 وذلك بصدور قانون اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد أكد المشرع الجزائري إشراك

---

[1] وداعي عزالدين، **الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 01، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية، 2014، ص 206.

[2] لدرم أحمد ، **دور منظمات المجتمع المدني في اعادة ادماج المحبوسين المفرج عنهم (دراسة ميدانية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه يف علم الاجتماع الجنائي. قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر-2-، ابو القاسم سعد الله، 2015-2016 ، ص 195.

المجتمع المدني في العمل تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي نصها : "**إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة لاعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون** " ، وكنتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها ٍ منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الأخر نشاطه مؤقت.

حيث تعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الإجرام والانحراف مرة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها، وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراف الجرائم ، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والاطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر

لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم.

وتساهم هذه المنظمات والجمعيات أيضا في مختلف النشاطات منها:

- التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود.
- نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأميين.
- النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.
- التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.
- زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.
- تقديم الدعم والنصائح لمسيري المؤسسات العقابية والموظفين في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.
- كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية.

بالرغم من هذه المجهودات التي تقوم بها منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، إلا أنها تبقى خدمات محدودة نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية والتنظيمية التي تواجهها هذه المنظمات نظرا لحداثة تعاملها

مع هذه الفئة وانعدام سياسات قائمة على أطر علمية أكاديمية واقتصار دورها على محاولات في الغالب فردية وشبه جماعية. [1]

ثالثا : اثر الافراج المشروط على العقوبات التكميلية

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الاصلية ، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه . تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية ، إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها، و قد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي : تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص المعنوي ، نشر الحكم ، و قد خصصت لبيان أحكامها تسع (9) مواد من المادة 11 إلى المادة 18 ،وللبحث عن مدى تأثيرها على المفرج عنهم شرطيا سنتعرض لها تباعا بإستثناء المصادرة الجزئية للأموال ، وحل الشخص المعنوي بإعتبارهما عقوبات من طبيعة مالية فلا علاقة لهما بشخص المحكوم عليه، و تنفذان بمجرد أن يأخذ الحكم وصفا نهائيا.

1- **تحديد الاقامة :** إن ميعاد تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط كما أن المفرج عنه شرطيا يتم تحديد إقامته كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج وبذلك تصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكملة للتدابير المفروضة على المفرج عه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط[1].

2- **المنع من الإقامة :** كعقوبة تكميلية للمحكوم عليه الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط ، تسري هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط مع إشعار لوزير

[1] لدرم أحمد، المرجع السابق، ص 210.

[1] مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص ص 52-53.

الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة من قرار الإفراج المشروط في حالة الإفراج فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال هذه المدة.

3- **الحجر القانوني :** قصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحده ويزال أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط، ويوافق ذلك ما قرره قانون السجون باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه منذ الإفراج دون العلم بحالته وأن الاحتفاظ بالحجر ليس لو ما يبرره أثناء فترة الإفراج وأن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.

4- **الحرمان من الحقوق الوطنية :** للمفرج عنه شرطيا يتأثر المفرج بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا لأنو يعتبر من هذا التاريخ مفرج عنه نهائيا.

5- **نشر الحكم :** له أثر سلبي على المفرج عنه شرطيا و ذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس تستقرأ على جبينه انه خارج من السجن ، فيبقى في نظر المجتمع سجين و بذلك يلقى صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع ومن ذلك فإن عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج إعادة التأهيل و الرعاية اللاحقة في الدولة و الهيئات الخاصة.

الفرع الثاني : انقضاء الافراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إمّا بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل قد يشكل جريمة ، و دون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه (**أولا**)، وإما بإلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط عند إخلاله بإحدى الالتزامات المفروضة عليه والواردة في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط أو عند ثبوت إرتكابه جريمة ما (**ثانيا**).

أولا : انتهاء مدة الافراج المشروط

تنتهي مدّة الإفراج المشروط وتنقضي بحلول تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصبح هذا الإفراج نهائي ، و بالتالي لا يجوز إعادة المحبوس أو المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية كونه قد قضى عقوبته ، حيث يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط ، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة **146** من قانون **04/05** المتمم. [1]

وبالتالي تنقضي وتنتهي جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بانتهاء مدة الإفراج المشروط ، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزاماته بتنفيذ المدّة المتبقية من العقوبة و لكن يظلّ حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار، و عندها لا يعتبر المفرج عنه شرطياً بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على ردّ الاعتبار، فإذا ارتكبت جريمة ثانية فلا يتخلّص من آثار الحكم إلاّ إذا حصل على ردّ إعتباره و على هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة **627** من قانون الإجراءات الجزائية قيد الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

ثانيا : الغاء الافراج المشروط

نص المشرّع الجزائري على إلغاء الإفراج المشروط في المادة **147** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و يكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطاً من الشروط و الواجبات المفروضة عليه، و يعني ذلك عدم اندماج وتأهيل المفرج عنه في المجتمع و في الوسط المفتوح.

- **أسباب وحالات إلغاء مقرر الافراج المشروط** : نص المشرع على 3 حالات يجوز فيها إلغاء مقرر الافراج المشروط، حالتين منصوص عليهما في المادة 147 من ق.ت.س ، وهما حالة صدور حكم جديد بالإدانة وحالة عدم احترام المفرج عنه الشروط

[1] انظر المادة 146 من القانون رقم 04/05 المتمم ، المرجع السابق.

المنصوص عليها في المادة 145 منه ، أما الحالة الثالثة منصوص عليها في المادة 161 من ق.ت. س وهي حالة إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع. [1]

- **صدور حكم جديد الإدانة :** يكون صدور حكم جديد يقضي بإدانة المستفيد من الافراج المشروط لارتكابه جريمة جديدة خلال مدة الافراج ، سببا لإلغاء مقرر الافراج المشروط لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة من هذا النظام.

لم يحدد المشرع نوع هذا الحكم الجديد بالإدانة ، فهل يكفي مجرد المخالفة أم يجب أن يكون في جنحة أو جناية ؟ إضافة إلى عدم تحديد وصف حكم الإدانة ، فهل يشترط أن يكون هذا الحكم نهائيا أم لا ؟ ، لذلك لابد على المشرع تدارك هذه الثغرة القانونية.

- **إخلال المفرج عنه شرطيا لالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة :** ذلك أن المفرج عنه الخاضع لنظام الافراج المشروط لا يزال خاضع لإجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إلا أنه يخضع إلى نوع خاص من المعاملة العقابية تختلف عن تلك المتبعة داخل المؤسسة العقابية.

وطبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 147 من ق.ت.س ، فإن أي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الافراج المشروط يترتب عليها إلغاء الافراج المشروط.

- **المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع :** استحدث المشرع حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء الافراج المشروط بموجب القانون رقم 05-04 والتي لم تكن موجودة في الأمر رقم 72-02 الملغى.

---

[1] كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون-جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2011-2012، ص ص 167-168.

وحسب نص المادة 161 من ق.ت.س ، إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط يؤثر سلبا على الامن والنظام العام ، عليه أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما ، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.

يتضح مما سبق أن الغاء مقرر الافراج المشروط لا يصدر آليا بمجرد حدوث الحالات المشار إليها أعلاه ، وإنما هو حق خوله القانون للجهات المختصة بإصدار مقرر الافراج ، لها أن تستعمله ولها أن تمتنع. [1]

- **إجراءات إلغاء الافراج المشروط** : في حالة إلغاء مقرر الافراج المشروط لسبب من الاسباب المذكورة في المادتين 147 و 161 من ق.ت.س ، يبلغ مقرر الالغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، أو عن لجنة تكييف العقوبات حسب الحالة ، إلى المستفيد الذي عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته ، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية، وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه ، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

الملاحظ من خلال القانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س ،أن موقف المشرع غير واضح اتجاه إمكانية الطعن في قرار الالغاء حيث التزم السكوت والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا ، هي الحالة التي يكون فيها قرار الالغاء صادر عن لجنة تكييف العقوبات.

[1] بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 488.

- **آثار قرار إلغاء مقرر الافراج المشروط** : يترتب على إلغاء مقرر الافراج المشروط طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 147 و الفقرة الثانية من المادة 161 من ق.ت.س ، إرجاع المحبوس لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة عند الافراج عنه ، وتعد المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية.

تحسب المدة من يوم خروج المحبوس من المؤسسة العقابية بموجب مقرر الافراج المشروط إلى يوم تبليغه بقرار الالغاء ، إما الأيام الأخرى التي تليه و إلى غاية يوم القبض عليه فلا تحسب ، وبالتالي يتم قضاؤها في المؤسسة العقابية.

لكن في حالة عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية، فهل يجوز منح الافراج المشروط مرة أخرى؟

لم يرد نص في القانون رقم 05-04 بهذا الخصوص ، ولا حتى في النصوص التنظيمية ، وبالتالي في ظل عدم وجود نص يمنع ذلك فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل أن يمنح الافراج المشروط للمحكوم عليه مرة ثانية ، و إن كان الأمر مستبعد من الناحية العملية. [1]

[1] بسعدي صبرينة، بن محمد أحلام، **أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2020/2019، ص 92.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن النظام القانوني للإفراج المشروط تضبطه أحكام نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 ، وبالرغم من أن هذه الضوابط تمتد إلى كافة المحكوم عليهم إلا أنه هناك شروط يجب توافرها لمنح الإفراج المشروط ، بحيث يجب أن يقضي المحكوم عليهم مدة محددة قانونيا في المؤسسة العقابية ، ليتمكن من الحصول على الإفراج المشروط وهذه المدة تختلف باختلاف أصناف المحبوسين،والسوابق القضائية للمحبوس،وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه .

يرتب نظام الإفراج المشروط آثارا قانونية ،حيث لم يعد وسيلة لتخفيف العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا ،فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا إلى نهاية مدة الإفراج المشروط و هنا يحل محلها معاملة تهذيبية في وسط مفتوح لتحقيق غرض هذا النظام ،اما الرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ،والتي تسهل إعادة تكييفه وتكون تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون ،والمجتمع المدني من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون مع المفرج عنهم.

وفي الختام نختم بانتهاء الإفراج المشروط الذي يكون بانقضاء فترته دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه هو بالتالي يتحول إلى إفراج نهائي ، أما في حالة إخلاله يترتب على ذلك إلغاء قرار الإفراج المشروط وعودته للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة مع احتساب فترة الإفراج المشروط.

الخـــــاتمـــــة

في الختام ، يمكن القول أن هناك تغير ملحوظ في انتهاج السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005، ولم تعد المؤسسة العقابية ذلك المكان الذي يقضي فيه السجين مدة عقوبته كلها ، وإنما يمكنه تأديتها خارج أسوار السجن عبر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، مع إخضاعهم لتدابير المساعدة والمراقبة وفرض الالتزامات وتقديم المساعدة المعنوية والمادية لهم، من خلال إخضاعهم لمتابعة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية أو المجتمع المدني، والتي تعمل على تحقق من صحة تأهيل المفرج عنه شرطيا.

تبرز المميزات الايجابية لهاذين النظامين من خلال عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن قانون تنظيم السجون قد عدل عن فكرة مركزية منح الافراج المشروط و أشرك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية من خالل توسيع صلاحياته، وتكمن الحكمة المبتغاة من هاذين النظامين ، في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دون الشعور بالإيلام و الردع، وإعطائه فرصة لتحسين وتدارك أخطائه وتسهيل اندماجه في المجتمع ، و أن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرقة لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجزائية، كما يعمل على تدعيم الجهاز القضائي، وهو ما يؤدي بالضرورة للحد من ظاهرة تكدس السجون، وبالتالي خفض تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية، كما تساهم في التقليل من جرائم العود، وهو البعد الاجتماعي المهم الذي يهدف إليه هذا النظام.

أما بالنسبة لمسالة الطبيعة القانونية و تكييفها القانوني فان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسالة في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون 05-04 المتمم تبعا لذلك

خلصنا انه إذا كان قرار الإفراج المشروط صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي أما إذا كان صادرا عن وزير العدل فهو عمل إداري.

رأينا بعدها المبررات التي سمحت للتشريعات باللجوء لنظام الإفراج المشروط ثم بعد ذلك تكلمنا على التنظيم القانوني لهذا النظام و الضوابط التي تحكمه من شروطه وإجراءاته وصولا إلى أثاره إلى انقضائه سواء بانتهاء مدة الإفراج بنجاح وإعلان الإفراج النهائي للمحكوم عليه أو بإلغائه لأسباب تم ذكرها.

وانطلاقا مما سبق ذكره ، تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها :

- عدم تطرق المشرع الجزائري تعريفا للإفراج المشروط تاركا المجال مفتوحا لذوي الاختصاص الفقهاء ، مع الاكتفاء بتحديد الاهداف الناتجة عن اقراره.
- تشجيع المحبوسين المفرج عنهم على الخضوع لبرامج التأهيل التعليمية والمهنية المتاحة داخل المؤسسة العقابية، من أجل ابراز جديتهم في الاستقامة وحسن السلوك، للاستفادة من هذا النظام.
- تميز نظام الافراج المشروط بالازدواجية من حيث الاختصاص ، الموزعة بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام.
- ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الافراج المشروط متاح لجميع المساجين بغض النظر عن طبيعة العقوبة، وسواء كانوا مبتدئين أو متعودين على الاجرام.

أما فيما يخص الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في نجاح هذا النظام بشكل فعال فهي :

- اقتراح على المشرع الجزائري استبدال شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة، بشرط الحصول على شهادة تعليمية تسمح له بالاندماج في المجتمع، من خلال البرامج التعليمية والمهنية التي يتلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

- لفت االنتباه المشرع الجزائري الى ضرورة تمكين المحكوم عليه من الحق في الطعن في قرار رفض طلبه في الافراج المشروط أُسوة بالنيابة العامة.
- اعادة النظر في مدة البث في طلب الافراج المشروط المعروض على لجنة تطبيق العقوبات وتقليصها الى عشرة (10) أيام، بدلا من خمسة واربعون (45) يوما.
- ضرورة اشتراط موافقة المستفيد على الافراج المشروط المقترح لصالحه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

أ- الكتب العامة :

1. إبراهيم منصور إسحاق ، موجز في علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ، 2009.

2. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، الجزائر، 2010.

3. عبد المعطي ، عبد الخالق ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013.

ب- الكتب المتخصصة :

4. أيمن رمضان الزيني ، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية و العقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005.

5. سنقوقة سائح ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لاعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية عملية،تقييمية)، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية :

- **أطروحات الدكتوراه**

1. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

2. زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2- ، 2019-2020.

3. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علم الاجرام ، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2019 .

4. لمياء طرابلسي، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ،2010-2011.

- **شهادات الماستر**

1. شيحاني مصطفى، ريضا عبد الجليل، الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة، 2019-2020.

2. بوحفص جلول، الافراج المشروط كآلية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

3. عاشور بوعكاز مايسة، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، البويرة، 2013-2014.

4. مغزي حد الله الحسن، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

5. عدي احلاوي، نظام الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

6. بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

7. حليش كاميلة ، نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

8. بويوسف بشير ، موساوي معمر، اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر المهني، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، قسم الحقوق الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020-2021.

9. بسعدي صبرينة، بن محمد أحلام، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2020/2019.

- **رسائل الماجستير**

1. بوكروح عبد المجيد ، **<u>الإفراج المشروط في الجزائر</u>** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1994/1993.

2. قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام ،2001/ 2002.

3. مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011 .

4. هامل سميرة ، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012.

5. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون-جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2011-2012.

- **اجازات المدرسة العليا للقضاء**

1. معافة بدر الدين وآخرون، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 ، 2004-2007.

2. بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، الافراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008 .

ثالثا : المقالات

1. مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 5، العدد 2، 2019.

2. زياني عبد الله، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 2 ،العدد 04 ،جوان 2015.

3. خوري عمر، " الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ع 1 ،2009 .

4. د. بن مالك احمد، د. العزاوي احمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022.

5. ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

6. وداعي عزالدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7. زواوي أمال ، الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، الجزائر ، 2021.

8. بوزيدي مختارية، نظام الافراج المشروط، مجلة صوت االقانون، المجلد الخامس، العدد 02، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018.

رابعا : النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية :**

1. القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين ،ج.ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/05/17.

- **النصوص التنظيمية**

أ- **المراسيم التنفيذية :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 7 ماي 2005 ،يحدد شكلية لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد 36 ،المؤرخة في 18 ماي 2005.

2. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية ، عدد 13 ، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007 .

- **القرارات والمنشورات الوزارية المشتركة :**

1. المنشور الوزاري رقم 05-01 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق في كيفية البت في ملفات الافراج المشروط.

2. القرار الوزاري رقم 67/05 المؤرخ في 2005/05/21 يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.

الفهـــــــــــرس

الفـــــــهرس

الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول : الاطار الموضوعي لنظام الافراج المشروط	6
المبحث الأول : مفهوم الافراج المشروط	7
المطلب الأول : تعريف بالإفراج المشروط	8
الفرع الأول : التعريف بالإفراج المشروط لغة وفقها	8
الفرع الثاني : تطور الافراج المشروط	10
المطلب الثاني : خصائص الافراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة	14
الفرع الأول : خصائص الافراج المشروط	15
الفرع الثاني : تمييز الافراج المشروط عن غيره من الأنظمة المماثلة	17
المبحث الثاني : تكييف نظام الافراج المشروط ومبرراته	22
المطلب الأول : تكييف نظام الافراج المشروط	22
الفرع الأول : طبيعة الافراج المشروط	22
الفرع الثاني : التكييف القانوني للإفراج المشروط	27
المطلب الثاني : مبررات الافراج المشروط	33
الفرع الأول : المبررات المرتبطة بالسياسة الجنائية	33
الفرع الثاني : المبررات الاقتصادية	35
خلاصة الفصل الأول	49

الفصل الثاني : الإطار الاجرائي لنظام الإفراج المشروط	42
المبحث الأول : النظام القانوني للإفراج المشروط	43
المطلب الأول : شروط صحة الافراج المشروط	43
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	44
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية	48
الفرع الثالث : الشروط الشكلية للإفراج المشروط	51
المطلب الثاني : اقرار السلطات المختصة للإفراج المشروط وإجراءاته	53
الفرع الأول : الجهات القضائية	53
الفرع الثاني : اجراءات الاستفادة من الافراج المشروط	59
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الافراج المشروط	64
المطلب الأول : خصوصية الآثار المتعلقة بالإفراج المشروط	64
الفرع الأول : الآثار القبلية لانقضاء المدة السجنية	64
الفرع الثاني : الآثار اللاحقة لانقضاء المدة السجنية	66
المطلب الثاني : عمومية الآثار المتعلقة بالرعاية اللاحقة	67
الفرع الأول : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	67
الفرع الثاني : انقضاء الإفراج المشروط	83
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	94

مـلخص مذكرة الماستر

الافراج المشروط هو نوع من المعاملة التي تتم خارج أسوار المؤسسة العقابية، بما يتفق والحالة التي وصلت اليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، وبهذا يمكن القول أن الافراج المشروط جاء كأثر للتطور الحديث للفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو الانسانية في التنفيذ العقابي، محاولة لجعل تنفيذ العقوبة أكثر ملائمة لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الافراج المشروط **2/** المحبوس المبتدئ **3/** اختصاص وزير العدل

4/ تحقيق الردع **5/** دفع التعويضات المدنية

6/ تقديم ضمانات جدية للاستقامة

Abstract of Master's Thesis

Conditional release is a type of treatment that takes place outside the walls of the penal institution, consistent with the state reached by the personality of the convict after serving part of the term he was sentenced to. Thus, it can be said that conditional release came as an effect of the modern development of criminal thought about the role of punishment in social rehabilitation and development. Towards humanity in punitive implementation, an attempt to make the implementation of punishment more appropriate to the case and specific circumstances of each criminal

Keywords:

1/conditional release **2/ The novice prisoner**

3/ The jurisdiction of the Minister of Justice **4/ Achieving deterrence**

5/ Payment of civil compensation **6/ Providing serious guarantees of integrity**